



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي بونعاما - خميس مليانة -



كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم : حقوق

الانتخابات التشريعية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

اعداد الطلبة :

-بن عزيزة فاطمة

-وشن فاطمة

لجنة المناقشة

تحت اشراف الأستاذ : رواب جمال .

رئيسا

خنوسي كريمة

(01)الأستاذة

مشرفا و مقرا

رواب جمال

(02)الأستاذ

عضوا مناقشا

قاضي كمال

(03)الأستاذ

الموسم الجامعي : 2021/2020

شكر وتقدير

إلا هي لا يطيب الليل إلا بشرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك

الحمد لله الذي مكننا من إتمام هذا العمل وحقق لنا حلم رؤيته جاهزا لا بد
في البداية أن نتقدم بشكرنا اللا محدود إلى الأستاذ المحترم "رواب جمال" على
تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى جزيل صبره ووافر نصائحه، وحكمة
توجيهاته وعونه غير المنقطع

أستاذي الكريم كل الشكر و العرفان

كما يجب أن نتقدم بوافر شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عضوية
هذه اللجنة الموقرة، ومناقشتهم وتصحيحها وتقديم ملاحظاتهم القيمة.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيلالي بونعامة و الذي
أعانونا في مشوار دراستنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات»

[المجادلة: 11]

قال سبحانه وتعالى: «قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون»

[الزمر: 09]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله

له به طريقا إلى الجنة»

[رواه مسلم]

إهداء

- الحمد لله رب العالمين - خالق الناس أجمعين فنحمده ونشكره لأنه هدانا لإتمام هذا العمل ولولاه ما كنا لننتهدي

- إلى منارة العلم الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم
- إلى الينبوع الذي يحمل العطاء إلى من حاكته سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى من لا يمكن
لل كلمات أن توفي حقها

أمي الحبيبة

- إلى الذي أشعل نفسه شمعة لينير لنا دربنا إلى الذي تحمل كبد الحياة لنصل نحن، إلى الذي
أعطانا من سنين عمره .

أبي الغالي

- إلى من نشأت معهم في كنفه أسرتنا إخوتي وأختي الوحيدة توأم روحي وإلى صديقاتي ورفيقات
دربي أسماء ، إيمان ، هاجر، نجاة ، دليلة.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل المتواضع وساندتني في كل خطوة فيه صديقتي

"وشن فاطمة"

- إلى من علموني حروفنا من ذهب وعبارات من أسامي عبارات العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفنا،
ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح أساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعي .

بن عزيزة فاطمة

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا الذي كان له الفضل في توفيقنا لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الوالدين الكريمين اللذان كانا لهما الفضل طيلة مسيرتي الدراسية .

فلهما إحفظهما لي وارحمهما كما ربباني صغيرا.

- إلى كل الإخوة كل باسمه الخاص. خاصة الأخ قاسيمو وعبد النور .

- إلى أختي وصدقتي أسماء آيتة سيا معمر التي كانت لي سنداً طيلة مسيرتي الجامعية
حفظها الله وجزاها خيرا.

- إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل صديقتي "بن عزيزة فاطمة" حفظها الله.

- إلى أخي وصديقي الذي كان دائما مشجعا لي "وليد بن شكيكن" حفظه الله.

- إلى كل من كان لي عوناً ولو بالدعاء.

وشن فاطمة

مقدمة

مقدمة

تعد الديمقراطية العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد وهي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تهدف إلى تجسيد إدارة الأمة وتعمل على حماية حقوق وحرية الإنسان وقد أصبحت الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً فهو الهدف الذي يركز على القيم المشتركة لشعوب العالم والجدير بالذكر أن الديمقراطية النيابية هي صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب بإنتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة بإسمه ونيابة عنه، أي التفريق بين صاحب السلطة المتمثل في الشعب أو الأمة وبين من يمارسها وهم النواب بحيث يتجسد دور الشعب في إنتخاب نوابه فقط .

إن التمثيل النيابي الديمقراطي من أهم مبادئ الديمقراطية النيابية والتي تقتضي وجود برلمان منتخب كممثل للأمة بجميع أطيافها، يقتضي التمثيل النيابي أن يكون قائماً على مبدأ المساواة دون تمييز، ولعل أفضل وسيلة لتكريس مبدأ الديمقراطية هي الإنتخاب الذي يعتبر أمثل طريقة لإسناد السلطة والتداول على الحكم في الأنظمة السياسية الحديثة وعليه فهو أداة من أدوات ممارسة السلطة ومراقبة الشعب على مؤسسات الدولة بحكم أنه ليس إختيار فرد فحسب بل يتعداه لإختيار برنامج بكامله، وهو تطبيقاً لأحكام الدستور الذي يتضمن أن الشعب هو مصدر كل سلطة، كما ينبغي لقيام نظام ديمقراطي حقيقي أن تقوم الدولة بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وتشريعية بالقدر الذي يشجع المواطن على المشاركة في العملية الإنتخابية ويضمن تعزيز إرادة الشعب، فالنظام الديمقراطي بحق يستمد شرعيته من إرادة الناخبين وعليه فلا تقاس درجة ديمقراطية أي نظام سياسي حاكم، إلا بقدر ما يتمتع به شعبه من حق المشاركة السياسية وهذا لا يتحقق إلا بتحقيق نظام إنتخابي حر ونزيه وشفاف فلإنتخاب يعد الطريقة المثلى و الحضارية في فسخ المجال أمام الشعب لإختيار ممثليهم، وبما أن البرلمان هو المؤسسة الأكثر إرتباطاً بالجمهور فوجوده يعتبر خطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يجمع بين وظيفتين، فمن ناحية هو هيكل نيابي يعبر عن آراء المواطنين ومن ناحية أخرى هو آلية تشريعية لسن القوانين،

ويتكون بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 من مجلسين يتألف كل منهما من عدد من النواب والأعضاء سواء كان إنتخابهم مباشرا (المجلس الشعبي الوطني) أو غير مباشر (مجلس الأمة).

- نظرا لأهمية الإنتخابات التشريعية وما يترتب عنها من آثار أحاطها المشرع بجملة من الضمانات لضمان مصداقيتها وتحقيق النزاهة فحيث لا توجد إنتخابات نزيهة فلا وجود أصلا للديمقراطية، فقد تحدثت تجاوزات في العملية الإنتخابية في بعض أو جميع مراحلها لذا تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الإنتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية .

-موضوع الدراسة :

يندرج موضوع دراستنا على مسألة الإنتخابات التشريعية في الجزائر الذي يتمحور حول النظام الإنتخابي، كيفية تشكيل البرلمان بغرفتيه (الإنتخابات المباشرة للمجلس الشعبي الوطني والإنتخابات الغير مباشرة لتشكيل مجلس الأمة)، والآليات التي كرسها القانون لضمان حماية الإنتخابات البرلمانية.

-أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب الدراسة إلى سبب ذاتي وسبب موضوعي أما عن الأسباب الذاتية يعود إلى ميول شخصية وكذلك الإهتمام بالمواضيع التي لها علاقة بالإنتخابات. أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أن الإنتخابات التشريعية في الآونة الأخيرة أصبحت حديث الساعة وهذا نظرا للإنتخابات التي ستجرى في 12 جوان 2021، كما أن موضوع الإنتخابات هو المرآة الحقيقية للحياة الديمقراطية في أي نظام، وهو الذي يعكس حقيقة ممارسة الديمقراطية في الدولة وبالأخص الإنتخابات التشريعية التي تنتج قوة التمثيل في أقوى مؤسسة منتخبة ألا وهي البرلمان .

أهمية الدراسة:

مما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع في أن حق الانتخاب يعتبر من أهم صور الديمقراطية الشعبية، كما أن موضوع الانتخابات التشريعية يكتسي أهمية بالغة لكونه وسيلة لتشكيل البرلمان من جهة ووسيلة لإستقلالته من جهة أخرى، ولضمان إنتخابات حرة ونزيهة وشرعية وجب توفير ضمانات لحمايتها، لما لها من أهمية في تحقيق الديمقراطية الفعلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الجوانب المتعلقة بإنتخاب البرلمان وفق النظام القانوني الجزائري، والتي هي تتميز عن باقي الإنتخابات الأخرى.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية، حيث أن الدراسة تنصب فيه على النصوص، الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها.

الإشكالية العامة

ما هو الإطار القانوني والتنظيمي لإنتخاب أعضاء ونواب البرلمان؟

أسئلة فرعية:

- ما هي مراحل وإجراءات التي تمر بها الإنتخابات التشريعية؟

- ما هي الضمانات المقررة لشفافية ونزاهة الإنتخابات التشريعية؟

الفصل الأول

نظام الإنتخابات التشريعية

في الجزائر

الفصل الأول:

نظام الإنتخابات التشريعية في الجزائر

الديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه فإذا أراد أن يزاول كل السلطات بنفسه فليفعل وإذا أراد أن يكون بواسطة نواب عنه فإن إختيارهم لن يكون إلا عن طريق الإنتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية، بعبارة أخرى الإنتخابات هو طريق الوحيد في إختيار الحكم.¹

كما يتفق الفقهاء على أن الإنتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث لا يوجد شئ أهم من الإنتخابات في النظام الديمقراطي وعلى الرغم من الإتفاق حول أهمية الإنتخاب إلا أن كل نظام يختلف عن الآخر في الإجراءات والمراحل، فالنظام الإنتخابي يتعلق بتنظيم عملية الإنتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين كما يمكن القول أنه الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الإنتخابية، كما يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية في الدول، وتعد الجزائر من الدول السابقة في المسار الديمقراطية بتبنيها لنظام الإنتخابات كأسلوب لتشكيل مجالسها المنتخبة، ولعل من أهم المجالس المنتخبة هي البرلمان الذي يمثل أقوى مؤسسة منتخبة في الدولة في هذا الفصل سوق نتطرق إلى مبحثين " النظام الإنتخابي للسلطة التشريعية" في المبحث الأول و"النظام القانوني للإنتخابات التشريعية" في المبحث الثاني.

¹ -الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

المبحث الأول:

النظام الإنتخابي للسلطة التشريعية .

تختلف النظم السياسية من حيث تكوين البرلمان فبعض الأنظمة تتبنى نظام المجلس الواحد وأنظمة أخرى إتخذت نظام المجلس غرفة سفلى(المجلس الشعبي الوطني) وغرفة عليا (مجلس الأمة) والمؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام المجلسين بداية من دستور 1996 ويتم تشكيل غرفتي البرلمان أساسا عن طريق الإنتخابات مع الإختلاف في النمط والأسلوب الإنتخابي لكل غرفة، حيث يكون مباشر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وغير مباشر بالنسبة لمجلس الأمة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين تناول الأول: الإنتخاب المباشر لتشكيل المجلس الشعبي الوطني.

في حين المطلب الثاني تناول: الإنتخاب الغير مباشر لتشكيل مجلس الأمة.

المطلب الأول:

الإنتخاب المباشر لتشكيل المجلس الشعبي الوطني.

يتم إنتخاب المجلس الشعبي الوطني مباشر من طرف الشعب عن طريق الإنتخاب المباشر العام والسري ويقصد بالإنتخاب المباشر قيام الناخبين بإختيار النواب من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الإجراءات القانونية وفق نمط التمثل النسبي على القائمة المغلقة، يوجد به 407 عضو يتم إنتخابهم كل 5 سنوات ويكون غير مباشر في الظروف الإستثنائية.¹

¹-السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص 108 .

من خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق في المطلب إلى إجراءات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول ومراحل العملية الإنتخابية المجلس الشعبي الوطني في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إجراءات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

النائب هو الشخص المؤهل لتمثيل الشعب في المجلس التشريعي و الذي يختار وفق عدة شروط "شروط قانونية" و"شروط إجرائية" وهذا ما سنتطرق إلى دراسة في هذا الفرع.

أولاً: الشروط القانونية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني: طبقاً للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فإن الشروط للعضوية لمجلس الشعبي الوطني في المادة 200 منه هي :

- 1- أن يكون ناخباً ويكون مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي بترشح فيها.
- 2- أن يكون بالغاً خمساً وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع .
- 3- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- 4- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- 5- أن لا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.
- 6- أن يثبت وصمته إتجاه الإدارة الضريبية .
- 7- أن لا يكون معروفاً لدى العامة بصلة مع أوساط المال والعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية .

8- أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.¹

ثانيا: الشروط الإجرائية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 201 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي فإن

على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط و الراغبين بالترشح التصريح بذلك.

عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، يقدم هذا التصريح الجامعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة .

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح .

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .

- الدائرة الانتخابية المعنية .

- يلحق بقائمة مترشي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية .

- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملوها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

¹-المادة 200 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي 01-21 يتم ايداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .¹

الفرع الثاني: العتبة الإنتخابية

وفق ما ورد ضمن أحكام إنتقالية ختامية في القانون العضوي 01-21 فإنه تم إسقاط شرط الـ 4% بالمائة لدخول الإنتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا القانون العضوي، كما تضمن إسقاط شرط المناصفة بين المرأة والرجل في البلديات التي لم تتمكن من تحقيقه. العتبة الإنتخابية هي الحد الأدنى من الأصوات التي يشترط القانون الحصول عليها من قبل الحزب ليكون له حق المشاركة في الحصول على أحد المقاعد المتنافس عليها في الإنتخابات، إذ أن الحزب الذي ينال أصواتا أقل من العتبة الإنتخابية التي يحددها القانون لا يحق لمرشحيه الدخول في المنافسة للفوز بالمقاعد وتلقي الأصوات التي حصل عليها .

نصت المادة 202 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي: «يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرّة حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

¹ - المادة 201 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه أحد¹ الشرطين المذكورين

أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله...»².

استناداً على نص المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري اشترط نسبة لا تقل عن أربعة بالمئة خلال الإنتخابات الماضية أو 10 منتخبين محليين على الأقل في كل دائرة إنتخابية.

أما بالنسبة للترشح للإنتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا القانون العضوي (21-01) استثنى المشرع الجزائري العمل بالمادة 202 فقرة 1 و 2 و 3 وتطبق الأحكام الجديدة إستثناءً باشتراك حصول قوائم الأحزاب السياسية على 25 ألف توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين موزعين على 23 ولاية على الأقل، شرط أن لا يقل عدد التوقعات في كل ولاية عن 300 توقيع .

وإستثناءً أيضاً بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية. وهذا ما نصت عليه المادة 316 من القانون العضوي 21-01. المتعلق بنظام الإنتخابات³.

¹ - المادة 202 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 202 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 316، المتعلق بنظام الإنتخابات.

اشترط القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الإنتخابات حصول الحزب المترشح فيه نسبة 4 % من الأصوات أو على 10 منتخبين على الأقل في دائرة إنتخابية حسب المادة 202 منه وفي حالة حزب سياسي يشارك أول مرة أو قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية على كل مقعد مطلوب.¹

الفرع الثالث: مراحل العملية الإنتخابية لنواب المجلس الشعبي الوطني.

تمر العملية الإنتخابية بالعدد من المراحل المتتالية إذ تمثل هذه الإجراءات المحور الأساسي للإنتخابات ذلك نظراً لإرتباطها الوثيق بين صحتها والنتيجة المرجوة من الإنتخابات.

-حدد المشرع وضبط هاته المراحل من خلال أحكام القانون العضوي 21-01 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سمي النزاهة و الشفافية على سير العملية الإنتخابية إذ تتمثل هذه المراحل في دعوة الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الإنتخابية وتشكيل مكاتب التصويت.

أولاً: دعوة هيئة الناخبين.

تعرف الهيئة الناخبة أنها مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الإنتخابات، وتحتل الهيئة الناخبة مكاناً أساسياً في سير عمل المؤسسات في الدولة إذ أنها تنتخب الحكام وتمارين الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان وتعتبر سلطة

الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة.²

يعتبر قرار دعوة الهيئة الناخبة البداية الأولى لإنطلاق العملية الإنتخابية وعلى غرار أغلب التشريعات الإنتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، يختص في الجزائر رئيس الجمهورية بدعوة الهيئة

¹ -المادة 202 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² -عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2014، ص167 .

الناخبة بمختلف الإستفتاءات والإستشارات الإنتخابية بمرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 123 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات "تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي..."

ويتضمن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة ميعاد وإجراءات الإنتخابية وتحديد المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية وذلك حسب المادة 62 من نفس القانون العضوي .

-يعتبر استدعاء الهيئة الناخبة من الإختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية حيث لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادة 93 من الدستور فقرة 3" لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها..."

ثانيا: تحديد الدوائر الإنتخابية:

تقتصر المشاركة السياسية عن طريق الإنتخابات على وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات على مقاعد وهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الإنتخابات، حيث تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الإنتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر الإنتخابية كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية فالدائرة الإنتخابية بهذا هي الإطار الجغرافي الذي تجري فيه العملية الإنتخابية.¹

يتشابه تحديد الدوائر الإنتخابية مع تحديد مراكز الإقتراع في منضمومة التقسيم إلا أن أهدافها تختلف تماما فهذه الأخيرة تتعلق بالجانب التنظيمي للتصويت والذي تقوم² به الجهة المكلفة بإدارة الإنتخابات، كما تختلف أيضا عن التقسيم الإداري للدولة الذي يعتبر ثانيا

¹-أحمد بنبني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر -باتنة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية 2005-2006، ص115 .

²-شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ص15 .

نسبيا، يرتكز على أساسا اللامركزية الإدارية الإقليمية بينما تقسيم الدوائر الإنتخابية مرحلة من مراحل الإنتخابات.¹

بالرجوع إلى الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان نجده حسم الأمر بإعتماد معيار الكثافة السكانية وإحترام التواصل الجغرافي المبني على التقسيم الإقليمي للبلاد، وطبقا لهذا المعيار فإن الولاية هي الدائرة الإنتخابية تحدد الدوائر الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية وإحترام التواصل الجغرافي .

-أخذ المشرع الجزائري بمعيارين إثنين في تقسيمه للدوائر الإنتخابية على أساس سكاني وجغرافي من أجل تقسيم عادل وتفاذي التميز وعدم المساواة.²

كما يجب الحياد في التقسيم من أجل ضمان القيام بعملية إنتخابية غير مشبوهة بالتزوير مع مراعاة عدم تغييرها بتغيير الحكومة.³

يضمن التقسيم المتساوي للدولة فيما يخص بالدوائر الإنتخابية إلى المساواة بين الناخبين والمرشحين، وقد يتم التلاعب بالتقسيم الذي تنظمه السلطة التنفيذية في بعض الأنظمة مما يخدم مصالحها وهذا ما يؤدي إلى خرق سلامة وصحة العملية الإنتخابية.⁴

¹ - شوقي يعيش تمام الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2014 ، ص15 .

² - بالغول عباس المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014 .

³ - مولود، ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014 ص185 .

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2009 .

ثالثاً: تشكيل مكاتب التصويت.

يمارس المواطنون عملية التصويت في مراكز التصويت ويتم إنشاؤها وتحديدها بموجب قرار من الوالي، الذي يحدد عددها وأماكنها وفقاً لمجموعة من المعطيات ويتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس كاتب ومساعدين إثنين ويتشكل مكتب التصويت من المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب والمقيمين في إقليم الولاية ويتولى رئيس مكتب مركز التصويت، ضمان إعلان الناخبين بالتكفل بهم، إدارياً داخل المركز ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت لسير العملية الانتخابية وذلك في حدود صفاته كممثل للإدارة.¹

وكذلك السهر على حسن النظام والضواحي القريبة من مكاتب التصويت وخارج مكاتب التصويت والإستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.²

وقد استثنى المشرع الجزائري الأولياء المباشرين للمتلاشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، خوفاً من تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمرشحين أو بسبب كونهم معينين مباشرة بالعملية الانتخابية³، تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل ولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعينة 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت المقابل وصل إستلام وتعلق في مكتب التصويت يوم الإقتراع.⁴

¹ - د.فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ص 103 .

² - المادة 127 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - بهلولي أبو الفضيل ص 409 محمد وفرغلو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2011 .

⁴ - المادة 129 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وهذا ليتمكن المواطنون والناخبون والملاحظون والمراقبون من معرفة أعضاء المكاتب وتقديم الإعتراضات اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر تتوفر فيهم الشروط القانونية على شرط أن تكون هذه الإعتراضات كتابية وأن تقوم على سند قانوني.

يبلغ قرار ارفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفضل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي طعن يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه وهذا ما نصلت عليه المادة 129 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.¹

المطلب الثاني:

الإنتخاب غير المباشر لتشكيل مجلس الأمة .

مزج المشرع الجزائري بين طريقتي الإنتخاب والتعيين في تشكيل مجلس الأمة حيث تُلثي أعضاء هذه الأخيرة تتم إنتخابهم عن طريق الإنتخاب الغير مباشر ومن طرف رئيس

¹ - لمادة 129 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

الجمهورية، تدوم عهدة مجلس الأمة ست سنوات(06) فيما تجدد تشكيلة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك عهدة رئيس الجمهورية، وهذا تفاديا لأي فراغ دستوري قد ينتج عن شغور كل المؤسسات الدستورية في آن واحد وبالتالي ضمان استقرار واستمرارية مؤسسات الجمهورية.²

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في الفرع الأول والتعيين للثلث الرئاسي لمجلس الأمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط إكتساب عضوية مجلس الأمة.

سوف نتطرق في الفرع إلى شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة (أولا)، وعدم قابلية الإنتخاب لأعضاء البرلمان (ثانيا)، ومراحل العملية الإنتخابية لثلاثي أعضاء مجلس الأمة (ثالثا).

أولا: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.

يتكون مجلس الأمة في الجزائر من أعضاء منتخبين وأعضاء للترشح لعضوية مجلس الأمة والشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين .

1-الشروط العامة:

¹ -عقيلة خرباشي مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2013 ص114-115 .

² -مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري"دراسة مقارنة" مذكرة الماجيستر في القانون ص27 .

تنص المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 01-21 على ما يلي "يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للإنتخاب لمجلس الأمة" وعليه يمكن ذكر هذه الشروط فيما يلي .

أ- شرط السن:

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الإقتراع وهذا ما نصت عليه المادة 221 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالإنتخابات.¹

ب- شرط الجنسية:

تمثل الجنسية الرابطة التي تربط المواطنين بدولتهم رابطا سياسيا وقانونيا فهي رابطة ولاء وإنتماء بين الفرد ودولته ولهذا فإن أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يهتم بمصالحها العامة في أن يشارك في تسيير هيئتها ومؤسساتها.¹

حيث اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة وهذا الشرط يؤخذ في المرشحين للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية ولا توجد ضمن أحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة .

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يجب أن يتمتع المترشح بكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد ارتكب سلوكا مضادا لمصالح البلاد أثناء الثورة التحريرية وهذا ما نصت عليه المادة 221 من القانون العضوي 01-21.²

¹- المادة 121 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

¹ -شامي رابح مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري مذكرة ماجيستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان 2011-2012، ص06 .

د- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

أداء الخدمة الوطنية يعتبر من أولويات القومي المتعلق بالمصلحة العليا بحث يجب تقديمها على غيرها من الواجبات الوطنية الأخرى كذلك ليس من المعقول استدعاء نائب أو عضو مجلس الأمة لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهده البرلمانية.³

2- الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس الأمة.

أن يكون المترشح عضوا في المجالس المحلية، وهذا وفقا لنص المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 01-21 والهدف من هذا الشرط، لغرض منح المجالس المحلية دورا فعالا لنقل انشغالات المواطنين من مختلف مناطق الوطن وذلك لأنهم منتخبين من هيئة محلية وبالتالي فإن النائب المنتخب من طرف الشعب هو الأكثر تمثيلا للسيادة الشعبية.¹

ثانيا: حالات عدم قابلية إنتخاب أعضاء البرلمان.

بالرجوع إلى نص المادة 199 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات نجدها تنص "يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم : السفير والقنصل العام والقنصل .

² المادة 121 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014، ص 100 .

¹ المادة 120 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها.

-الوالي ، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب .

-رئيس الدائرة المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية المدير الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.²

من خلال هذه المادة المشرع الجزائري لم يجعل عدم قابلية هذه الفئات للترشح مطلقة وإنما محددة بزمان ومكان، فمن حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم وإلى حين مرور سنة كاملة بعد إنتهاء مهامهم بدائرة الإختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم أما من حيث المكان فتشمل حالة عدم القابلية للترشح بالنطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم.³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة أعلاه، رغم ما يتمتعون به من سلطات ذلك أن تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات المذكورة في المادة 199 هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني وجعلهم في عطلة خاصة لتقادي وسائل الدولة في الجملة الإنتخابية.¹

ثالثا: مراحل العملية الإنتخابية لثلاثي أعضاء مجلس الأمة .

1-إنتخاب أعضاء مجلس الأمة.

²- المادة 199 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

³- عباسي سهام ، نفس المرجع ،ص109 .

¹-عباسي سهام ، نفس المرجع ،ص109 .

تنص المادة 2/221 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "ينتخب (312/ثلاثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين على كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية".²

كما نصت المادة 218 من القانون العضوي 01-21 "ينتخب (2/3) ثلاثا أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء، في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع أعضاء".³

-أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".⁴

ذهب البعض إلى القول بأن إعتقاد نظام الإنتخابات غير المباشر في تكوين مجلس الأمة قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الإنتخاب المباشر، حيث بواسطة الإنتخاب الغير مباشر فإن فئة المندوبين تكون على وعي يتحمل المسؤولية .

وعليه فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضو من أصل 144 يتم، إنتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، حيث تمثل كل دائرة إنتخابية بمقعدين إثنين.¹

²-المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.

³ -المادة 218 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴-بلقالم مراد، نظام الإزدواجية البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 15 .

¹ -خرباشي عقيلة، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرين، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2010، ص48 .

2-إستدعاء الهيئة الناخبة.

استدعاء إجراء في العملية الانتخابية وذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل خمس وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الإقتراع وهذا ما نصت عليه المادة 219 من القانون العضوي 01-21.²

3-التصريح بالترشح.

يقوم المترشح بإيداع التصريح لدى مصالح الولاية، اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بالتوقيع على سجل مخصص لهذا الغرض ويسلم للمصرح بالترشح وصل بإيداع الترشح، هذا بموجب المادة 222 من القانون العضوي 01-21 حيث نصت "يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب".³

4-إعداد القائمة الانتخابية:

يكون إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم و المجلس الذي ينتمون إليه ويتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمئة (400) ناخب على الأكثر، لكل مكتب تصويت توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة أيام من تاريخ إفتتاح الإقتراع.¹

بواسطة القوائم الانتخابية يتم التأكد على أن المواطن أو الناخب لم يقم بالتسجيل إلا بقائمة إنتخابية واحدة ولم يتم التصويت إلا مرة واحدة كما تساعد القوائم الانتخابية بتحديد

² - المادة 219 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 222 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

1 - المادة 229 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات.

مراكز الإقتراع وتساعد على حساب ومعرفة الأغلبية العددية وتحديد النسبة المئوية من المشاركة والتصويت.² بحيث لا يمكن التسجيل في القائمة الإنتخابية أكثر من مرة واحدة وهذا لمنع التعرض للتزوير وهذا ما دفع أغلبية قوانين الإنتخابات إلى تجريم تكرار التسجيل في القوائم الإنتخابية أكثر من مرة واحدة وتسليط عقوبات جزائية لذلك.³

5- إجراءات التصويت.

يتم التصويت وفق للمادة 232 من القانون العضوي 01-21 التي تنص " يجرى التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 133 و 135 و 136 و 140 و 143 و 144 و 146 و 147 و 149 و 150 من هذا القانون العضوي".⁴

يجرى الإقتراع بمقر الولاية⁵ بعد أن يتم فتح مكتب التصويت بمقر كل ولاية الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لإقليميا، يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين الضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.¹

يكون التصويت شخصي وسري² بأظرفه غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.³

توضع هذا الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكتب التصويت.⁴

6- عملية الفرز:

²- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 43 .

³- أحمد بنيني، نفس المرجع، ص 41 .

4 - المادة 232 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

5 - المادة 227 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

1 - المادة 228 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - المادة 133 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 135 فقرة 2 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - المادة 135 فقرة 1 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

بمجرد إختتام عملية الإقتراع تبدأ عملية الفرز، وتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائها تماما ويكون علينا وبمكتب التصويت، لا يجب أن تتأخر عملية الفرز بعد إختتام الإقتراع ويتم الفرز بحضور الجمهور وداخل مكتب التصويت ماعدا مكاتب التصويت المتنقلة⁵ كما يجب أن تحترم الأحكام القانونية المتعلقة بالأوراق الملغاة كعدم إلقاء الأوراق المشطوبة أو الأظرفة الغير نظامية.⁶

7- إعلان النتائج.

يعد الإنتهاء من عملية الفرز تأتي عملية تحديد النتائج والتي تتمثل في تحديد عدد الناخبين المقيدون في الجدول وتحديد عدد المشاركين في التصويت وتحديد عدد الأظرفة التي تتيح للقاضي أن يتأكد من صحة العملية الإنتخابية .

يصرح بالنتائج علنا رئيس مكتب التصويت ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، تسلم نسخة من حضر الفرز، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها".¹

⁵-فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق ص126 .

⁶ - المادة 154 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ -المادة 155 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: التعيين للثلث الرئاسي لمجلس الأمة.

يتم تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية.²

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى طريقة تعيين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة (أولا) والشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين (ثانيا).

أولا: طريقة تعيين الثلث الرئاسي.

من خلال نص المادة 121 من الدستور يتبين أن الجزائر إعتمدت آلية التعيين في تشكيل مجلس الأمة إلى جانب آلية الإنتخاب، لرئيس الجمهورية حق تعيين (1/3) من أعضاء مجلس الأمة أي ما يعادل 48 من أصل 144 ويكون هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي ولا ينبغي أن يقع الإختيار خارج الفئة المحددة.

هذا الأسلوب من شأنه أن يتدارك ما أفرزه نمط الإقتراع العام المباشر في إنتخاب الغرفة الأولى، وهذا النمط الذي من شأنه حرمان الكفاءات الوطنية غير المجربة من المساهمة في العمل التشريعي.

كما لا يمكن إنكار الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية الذي يضم كفاءات في شتى المجالات مما ينعكس بالإيجاب على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الغرفة لاسيما جودة التشريع.¹

² المادة 121 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية العدد 82.

¹ ياسين حجاب الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015، ص 39 .

أما المادة 30 من المذكرة الرئاسية المنشور بتاريخ 12/05/1996 والتي نصت "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لإنشغال تفصيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضاءه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب لإنشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية في القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية العلمية خدمة للوطن".²

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين.

يشترط في تعيين أعضاء مجلس الأمة نفس الشروط الأعضاء المنتخبين والتي سبق الإشارة إليها في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بإستثناء شروط أن يكون العضو منتخب في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، كما قد اشترط المؤسس الدستوري الكفاءة في تعيين الأعضاء.³

المطلب الثالث:

التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان.

تشمل الحقوق السياسية للمرأة على حق التصويت والحق في تولي مناصب عامة في الدولة والحق في تكوين الأحزاب السياسية وكذا الحق في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ولقد سعت الدساتير الجزائرية جاهدة إلى تكريس هذه الحقوق السياسية الخاصة منها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية وذلك لإعتبار هذا الأخير جوهر الديمقراطية، والجدير بالذكر أن المرأة تزاوّل عدة أنشطة بهدف المشاركة في صنع السياسات والقرارات التي السياسة العامة لمجتمعها ومن جملة هذه الأنشطة ترشحها لتقلد مناصب المسؤولية في

² -سالمي عبد السلام، نظام المجلس في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق، جامعة البليدة 2008، ص 30 .

³ -بوحاجة نبيل، مجلس الأمة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2015، ص 72 .

المجالس المنتخبة وذلك بهدف متابعة الأمور السياسية والدخول في مناقشة مصالح مختلف فئات المجتمع وإن هذا الحضور بدأ مباشرة بعد الإستقلال في أغلب المجالس المنتخبة وليس كلها.¹

إن من أهم المعايير الدالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية، هو تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه² في المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ومجلس المة (الفرع الثاني)، وتجدر الإشارة الى ان الجزائر اعتمدت نظام الكوتا النسائية (الفرع الثالث) المنصوص عليها في القانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 نجد أن المشرع الجزائري اشترط المناصفة بين المرأة والرجل (الفرع الرابع) بعدما كان قانون الانتخابات العام 2012 يفرض تخصيص ثلثي المقاعد في البرلمان للنساء سمح بتوسيع تمثيل المرأة من سبعة في المائة أو 31 %.

الفرع الأول: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

دخلت المرأة الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال في العمل السياسي، حيث دخلت في المجلس التأسيسي الجزائري لسنة 1962 حيث قدر عدد النساء بـ 10 نساء من بين 194 نائب أي ما يعادل 5% بينما كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 تسعة نساء بنسبة 3.45% ثم تراجع النسبة لسنة 1982 إلى 1.40% بسبب إنتخاب أربعة نساء فقط في المجلس الشعبي الوطني آنذاك، لكن هذه النسبة ارتفعت سنة 1987 إلى 2.35 وذلك لإنتخاب 7 نساء في المجلس ثم ارتفعت إلى 10% في المجلس الإستشاري لسنة 1992 - 1994 إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الإنتقالي

¹-معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر ص12 .

²-لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية مجلة الفكر بسكرة، العدد 12 ص487 .

1994-1997 إلى 6.70% عدد النساء 12 بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178 تراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا من بينهم 11 امرأة فقط أي بنسبة 2.90% ثم تصاعدت هذه النسبة إلى 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا أي نسبة 7.71% ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الأخرى.¹

شهدت الإنتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 إرتقا ملحوظا من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث إقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة فلقد تمكنت المرأة من تحسين موقعها داخل الغرفة السفلى للبرلمان بعد أن حصدت ولأول مرة 145 مقعد من 462 نائب أي بنسبة 31.83% والتي كانت سابقا منخفضة إذ لا يتجاوز 7 بالمائة بالرغم من أنها تشكل أزيد من نصف المجتمع، إذ يعود الفضل إلى القانون العضوي 12-03 الذي أعاد النظر في تمثيل المرأة في المجالس المنتجة.¹

أما بالنسبة إلى تشريعات 4 ماي 2017، فقد تم تسجيل إنخفاض ملحوظ في عدد النساء المشاركات في البرلمان بـ 19 مقعدا مقارنة بتشريعات 2012، حيث تم إنتخاب 121 امرأة وهو ما يمثل نسبة 25.97% وتعود غالبية النساء الممثلات إلى حزب جبهة التحرير الوطني بجموع 50 امرأة ثم التجمع الديمقراطي الوطني بجموع 32 امرأة بينما توزعت البقية بين حركة مجتمع السلم بـ 6 نساء و4 نساء من القوائم المستقلة وتوزعت البقية بين تاج وتحالف النهضة والعدالة والبناء وحزب العمال وغيرها من التشكيلات السياسية.²

¹ - خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، (2013)، ص 56-57 .

¹ - أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013، ص 57 .

² - نفس المرجع، ص 58 .

الفرع الثاني: تمثيل المرأة في مجلس الأمة:

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية التي إستحدثها التعديل الدستوري 23 فيفري 1996 وعدد أعضائه يكون على الأكثر مساويا لنصف عدد المجلس الشعبي الوطني، ويتم إنتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الإقتراع السري الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس والبرلمان ويتم تعيين الثلث الآخر من قبل رئيس الجمهورية.³

لقد بلغ مشاركة المرأة في إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة سنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا أي ما يعادل 3.25% وفي الوقت التي حصلت المعنيات على 5 المقاعد من 48 مقعد بنسبة تقدر بـ 10.41% أما في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000، بين 48 مقعدا لم يفرزن بأي مقعد، أما في التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، فقدتم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة 12.25% أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى في 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعدا أما التجديد النصفى لنفس الفترة تم تعيين إمراتين من 22 مقعد أي بنسبة 9.09% .¹

أما العهدة التشريعية الممتدة من 2004 إلى 2007 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/06 المؤرخ في 8 جانفي 2004، عين رئيس الجمهورية عضوا آخر بمجلس الأمة ليصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة 4 عضوات من مجموع 144 عضوا .

أما في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010، عين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عضوا آخر، كما جدد الثقة في الأعضاء المعنيين في العهدة السابقة ليصل عدد أعضاء مجلس الأمة لـ 5 أعضاء من مجموع 144 .

³ جابي عبد الناصر، إنتخابات الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر 2002، ص 100 .

¹ مقراني سميرة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008-2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 91 .

والفترة التشريعية لسنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 29-10 المؤرخ في 17 جانفي 2010، عين إمرأتين وجدد الثقة في العمليات السابقة ليصل عدد الأعضاء 7 نساء من مجموع 136 عضوا.²

الفرع الثالث: نظام الكوتا النسائية :

الكوتا في الأصل كلمة لاتينية وتعني بالفرنسية quota، وشاع إستخدامها لفظها الأصلي ومعناه في اللغة العربية الحصة أو النصيب أو المقدار ويستخدم لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (السود، الأقليات، النساء) للوصول إلى المؤسسات التمثيلية البرلمان أو المجالس المحلية أو التنفيذية والتي لا يكون لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول إلى هذه المؤسسات³ تجدر الإشارة إلى أن الجزائر اعتمدت نظام الكوتا لتعزيز وتحسين مشاركة النساء في المجال السياسي، وعليه فإن تجسيدها يتمثل في المساواة بين الجنسين .

لقد نص القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، على حق المرأة في الترشح للعضوية، فقد جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور باتخاذ نصوص قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹ ثم بموجب هذه المادة إصدار القانون العضوي 12-03 الذي يعمل على توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة وذلك ضمن منظومة

² - داغش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية، 2015-2016، ص 66 .

- أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد2، جويلية 2014 ، ص³ 89 .

¹ - زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014، ص 30 .

الإصلاحات السياسية الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية، وهذا القانون هو الذي يحدد نسبة معينة من النساء في كل قائمة مرشحين.²

وهذا تفعيلاً لما تضمنته الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المبرمة بشأن المرأة والتي صادقت عليها الجزائر ومنها الإتفاقية الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة والتي إنضمت إليها الجزائر في 1996/06/21 مع تحفظها على بعض المواد.³

وفي الأخير نلاحظ أن نظام الكوتا جاء لتوسيع حظوظ المرأة في تمثيلها في المجالس المنتخبة والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الإنتخابية، من تعتبر مبدأ دست مع توجه الجزائر إلى التوقيع على مختلف المواثيق الدولية التي تؤكد على المساواة وتعزيز حقوق المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها .

الفرع الرابع: مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل :

تضمن القانون الإنتخابي الجديد في المادة 191 فقرة 03 منه على أن يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وهذا معناه تخصيص نصف قائمة المرشحين للنساء، وفي نفس السياق تنص المادة 36 من دستور 2016 على "تعمل الدولة على ترقية التناقص بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" .

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة ترقية وتعزيز حظوظ المرأة في الوصول وتقلد المناصب العليا في الدولة وتولي المؤسسات العليا، وعليه فالمقصود هنا بمبدأ المناصفة في

² محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014، ص 198-199 .

³ بداش ورده، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع تخصص علم

الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، محمد بن أحمد، ص 162 .

الجزء الثاني من نص المادة هو تحقيق المساواة في تقلد هذه المناصب بالتساوي بين الطرفين وإتاحة نفس الفرص للجنسين في تقلد المناصب العليا والمناصب السيادية في الدولة.¹ ووفق ما ورد ضمن أحكام إنتقالية ختامية في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فإنه تم إسقاط شرط المناصفة في الدوائر الغنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق وتقدم الأحزاب طلبا متعلقا بذلك وتفصل الهيئة في الأمر حيث نصت المادة 317 منه على "بصفة إنتقالية و فقط بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".

نلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قام بتعطيل مؤقت للمادة 202 من نفس القانون العضوي، فقط بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا القانون إذ تسمح المادة 317 من تجاوز إلزامية المناصفة في حال لم تتوفر لهم مترشحات لضمهم في القوائم، وهذا ما يؤدي إلى تقليص من عدد النساء المرشحات من جهة، وينعكس أيضا على عدد النساء اللواتي يمكن أن يفزن بمقاعد في البرلمان من جهة أخرى .

– المادة 36، من التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في: 07
1مارس 2016 .

المبحث الثاني:

النظام القانوني للإنتخابات التشريعية.

إن النظام القانوني للعملية الإنتخابية البرلمانية يتمثل أساسا في الجملة الإنتخابية لها أهمية كبيرة في الإنتخابات البرلمانية إذ نجد أنه بمناسبة كل إنتخاب يقوم المرشحون بعرض أفكارهم وبرامجهم حتى يتسنى للناخبين التمييز بينها وإختيار أكفئها وأكثرها توافقا مع تطعاتهم ويكون ذلك خلال فترة زمنية محددة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه أصبحت علاقة وثيقة بين الإنتخاب كأداة للتداول على السلطة من جهة وبين الديمقراطية، والدعاية الإنتخابية من جهة أخرى كأحد أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الإنتخابية.¹

المطلب الأول:

الجملة الإنتخابية كإجراء تمهيدي للإنتخابات التشريعية.

يرجع مصطلح الجملة إلى الأصل اللاتيني "propacatus" هي تعني "يبذر" أو "ينشر" وتعني "بالإنجليزية "propage" ومعناها "التنشئة أو التنمية " ومفهومها نشر الرأى ونقلها من شخص لآخر ومن جيل إلى جيل وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الجملة إلى أن أول من استخدمها بشكل منتظم هو البابا "جويجري" عندما أسس "جمعية الجملة المقدسة" عام 1622 للقيام بالتبشير فيها وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية.²

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 226 .

² - محمد بوفراطس، الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010-2011، ص 84-85 .

سننظر في هذا المطلب إلى : مفهوم الحملة الانتخابية والإطار الزمني لها" في الفرع الأول "والمبادئ التي تحكم الانتخابية " في الفرع الثاني "تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة" الفرع الثالث ، الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة "الفرع الرابع".

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية.

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية، ولهذه المرحلة كما غيرها، مجموعة من الطوابق التي تنظمها وتتم هذه المرحلة في مدة زمنية محددة والتي يتم تحديدها وفقا للقانون المنظم للانتخابات.

والحملة الانتخابية هي مجموعة من الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها المترشح أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد أن يقدم كخدمة أهم من خلال عرض برنامج الانتخابي ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسيول، أصبح مصطلح الدعاية من المصطلحات الشائعة والمتداولة في العصر الحديث¹، مما دفع الكثير من الأساتذة والباحثين إلى تقديم العديد من التعريفات للحملة، إن الجدير بالذكر أن الحملات الانتخابية هي البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الانتخابات، فكلما كانت الحملة ناجحة كلما كانت رسالة المترشح مقنعة فهو العامل الفعال في التخطيط للعمليات الانتخابية واستثمارية ذاته وتاريخه وإنجازاته ومقترحاته لتلبية إحتياجات المواطنين والسعي كل مشاكلهم، ويتحقق نجاحه بمدى إقتناع الجماهير به، تكون الحملة الانتخابية وفق إطار زمني محدد وفق القانون على أن تكون تلك المدة كافية لكل من الناخب والمرشح للتفكير وتكوين قناعاته وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية.²

¹—أحمد بنيني: مرجع سابق، ص226

²—محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص106 .

أولاً: تعريف الحملة الإنتخابية.

هي الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات المحددة رسمياً وقانونياً والتي يتقدم خلالها المترشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين.

وهي الوسيلة التي تكمن من كسب أصوات الناخبين أو تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية قائمة من المرشح أو الحزب، لإستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، وأساليب الإقناع المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الإنتخابية التي يمثلها.¹

وهناك من يرى أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي وأيضاً بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل إتجاهها سياسياً محددًا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح للوصول عن طريق هذا الرأي-إلى السلطة.²

وهناك من يعرف الحملة الإنتخابية على أنها القنوات الإتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة وتمتد لفترة المدى- تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالإنتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات بإستخدام وسائل الإتصال المختلفة وأساليب إستمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين.³

¹-محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية طريقك إلى الفوز في الإنتخابات دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2007، ص16 .

²-الوردي ابراهيمي النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2008، ص113 .

³-زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية، مفهومها وسائلها، وأساليبها،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004،ص15 .

وهي العملية الدعائية المنظمة والمخططة والتي تتم بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب نفسه أو الكيان السياسي، وذلك بإستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة(البيان، البرنامج الإنتخابي) إلى الجمهور المستهدف ألا وهو الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الإنتخابية التي يمثلها.¹

أما العلامة ليونارد دوب Leonardue doop عرفها في كتابه المعنون بالجملة قائلا "ليست الحملة في الحقيقة إلا محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهتمهم المر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم."²

وبالرغم من تفاوت أهمية الدعاية وأساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والنظم الإنتخاب إلا أن ذلك لا يدحض في أن الدعاية الإنتخابية تساهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الإنتخابية لما تتيحه للناخبين من فرص التعريف المسبق على المرشحين ومؤهلاتهم العملية وكفاءاتهم وخبراتهم وكل من شأنه توعية الرأي العام بما يُمكن الناخبين من تكوين رؤية واضحة تساعدهم على عملية الإختيار الأمثل من بين هؤلاء المرشحين.³

ثانيا: الإطار الزمني للحملة الإنتخابية.

بالرجوع إلى نص المادة 73 من القانون العضوي 21-01 نجدها تنص على "تكون الجملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام(03) من تاريخ الاقتراع".

¹-شيماء معاوي، دور الحملات الإنتخابية في التنشئة السياسية، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 19 .

²-محمد بوفراطس، مرجع سابق، ص 86 .

³-عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين الإسكندرية 2002، ص 963 .

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعداً إنطلاق الجملة الانتخابية قبل ثلاثة وعشرين يوماً من يوم الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع، ويعود السبب في تقديم مدة الإنتهاء على خلاف التشريعات المقارنة هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية بالترخيص لهم بقرار تقديم افتتاح الإقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه، كما رخص للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة قبل يوم الإقتراع المحدد لذلك بطلب من السفراء والقناصل.¹

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة مجلس الأمة يتم بالإقتراع غير المباشر والذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولاية، ويبقى تحديد مدة الجملة الانتخابية بفترة زمنية محددة بهدف أساساً إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المرشحين.²

في حالة إجراء دور ثان للإقتراع فإن الجملة الانتخابية التي يقوم بهام المرشحون للدورة الثاني عشر يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع. وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية.

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية .

للحملة الانتخابية مبادئ تحكمها بحيث يسعى المترشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة مقنعة وفعالة ومحققة للغرض منها وهو الفوز في الانتخابات دون أن تغير اهتماماً لصحة الحملة أو خطتها لذلك إهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المترشحين وحياء السلطة الإدارية.

¹—أحمد بنيني ، مرجع سابق ،ص 247 .

²—محمد بوفراطس، مرجع سابق ،ص 133 .

أولاً: مبدأ المساواة.

لضمان نزاهة الإنتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الإبتعاد عن أساليب المحايأة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي وبما يضمن احترام النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو إجتماعي وكذا بتوفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز.¹

إن مبادئ تكافؤ الفرص بين المرشحين والسعي لتحقيق المساواة بينهم يقضي المساواة أيضا في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتحديد أوقات كل مرشح للإنتخابات لاسيما الإنتخابات البرلمانية حتى يتمكن من إيصال برنامجه من خلال الصوت والصورة، لأن الكلمة والصورة المذاعتان من أهم وسائل الإعلام تأثيرا في المشاهدين²

نظرا لأهمية مبدأ المساواة في العملية الإنتخابية، تبذل الدولة الديمقراطية جهود كبيرة من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المرشحين في استعمال وسائل الجملة المختلفة، ففي فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال حيث تملك الدولة وسائل الإتصال المسموعة والمرئية بمنح المرشحين فرصا متساوية في استخدامها في الجملة الإنتخابية بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية على خلاف الدول المتخلفة والتسلطية التي تعمل حكومتها³ علي تسيير الحملة لأنصارها بالسماح لهم بالإجتماعات واستخدام الشوارع والأبنية العمومية مع تفضيلهم في استعمال الإذاعة المسموعة والمرئية بينما تعمل على عرقلة خصومها في الإنتخابات

¹ -أحمد بنيني، مرجع سابق، ص236 .

² -بن سنوسي، فاطمة، مرجع سابق، ص84 .

³ -محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص98 .

بمنع إجتماعاتهم مع مصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم وتوقع عليهم أشد العقوبات إذا خالفوا التعليمات الإدارية.¹

ثانيا: مبدأ حياد السلطة الإدارية.

إن التنظيم المادي للحملة الإنتخابية من المهام الموكلة للسلطة الإدارية وأثناء قيامها بهذه فإنها تكون ملزمة بواجب إزاء جميع المرشحين، ويفرض الإلتزام بالحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين.²

كما أن المؤسس الدستوري أكد على حياد الإدارة في المادة 26 فقرة 2 التي تنص على "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة" من الدستور، وفي نفس السياق تنص المادة الأولى من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات " تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة تنظيم وتسيير العمليات الإنتخابية والإستقتائية والإشراف عليها وشفافيتها".

-وبالتالي فإن إلتزام الإدارة بالحياد الصارم إتجاه المرشحين واجب . كما أن الإدارة وهي الجهة المكلفة بصلاحيات الإشراف على العملية الإنتخابية تحضيراً وأداءً واجب فيها التجريد والحياد، وهو ما يفرض عليها الإبتعاد عن التزوير والتمييز والإكراه والتهديد والوعيد لتقدو العملية الإنتخابية آلية ممارسة الشعب للسلطة وحاصل نتائجها بعكس بصدق إرادة الشعب وتعبير الناخبين.³

¹-محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص 98 .

²-محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 19 .

³-فكير نور الدين، المنظومة الإنتخابية الجزائرية وحياد الإدارة مجلة النائب مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، العدد الرابع، ص 15،16 .

الفرع الثالث: تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة .

تعتبر المهرجانات من الوسائل أشد تأثيرا في الناخبين، فهي أداة فعال في الإتصال كونها ذات تأثير سريع إلا أن المشرع الجزائري يعرف التجمعات على أنها التجمعات المؤقتة لأشخاص متفق عليها ومنظمة في كل مكان مفتوح لعامة الناس قصد تبادل الأفكار أو إيصال فئات سياسية، بينما تعد المظاهرات بمثابة مواكب للأشخاص تجرى على طريق عمومي ويجب أن يصرح بها.

نص المشرع الجزائري على التجمعات كأداة للحملة الانتخابية بموجب المادة 79 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم حيث ورد فيها: "دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والإجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والإستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"¹

لقد أخضع المشرع الجزائري عقد لتجمعات الانتخابية والمهرجانات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991²، عرفت المادة 02 من هذا القانون الإجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه بنظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة"³

يجب على المعنيين إتخاذ بعض الإجراءات قبل عقد الإجتماع نص عليها القانون 89-

28 وتتمثل في :

¹- زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 44،45 .

²- المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 .

³- المادة 02 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 1990/01/24، ص 163 .

تقديم طلب التصريح بالإجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الإجتماع مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

-تحديد الهدف من الإجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الإجتماع وساعته ومدته.¹

-أعطى المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه وكذلك حق تغيير مكان عقد الإجتماع كلما استدعت المصلحة ذلك حفاظا على النظام العام والمن العام مع تقييده بوجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة.²

وبهدف إشترك الإدارة في تسيير الإجتماعات أجاز القانون للمنظمي تقديم طلب للوالي للإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الإجتماعات مع منحه صلاحية التدخل لوقف الإجتماع إذ مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له كما منح المشرع صراحة عقد الإجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة كذلك نص المشرع صراحة على حضر استعمال خطابات تمس بروز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام العام والآداب العامة.³

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد إنعقاد الإجتماعات الانتخابية بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهذا قصد إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة.

¹ -المادة 4 و5 من القانون 28/89، المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية.

² -المادة 6، المرجع نفسه .

³ -محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص136، 137 .

الفرع الرابع: الوسائل الإشهارية والاعلامية في الحملة .

يستعمل المرشحون عدة آليات ووسائل لإستمالة جمهور الناخبين للتصويت لصالحهم وعلى برامجهم خلال الإستحقاقات الإنتخابية النيابية وتتمثل هذه الآليات والوسائل الإعلامية المرئية أو السمعية أو المكتوبة، كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجالات المعروفة بجمع المواطنين داخل البلاد.

وكذا اللافتات والملصقات وخدمة الإنترنت التي تتم خلال الحملة الإنتخابية المقدرة بواحدة وعشرين يوما قبل تاريخ الإقتراع.¹

أولا: وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية.

إن ظهور الإذاعة والتلفزيون واستخدام كوسيلة للدعاية للإنتخابية قلب موازين ومعايير التفاضل السياسي بين المرشحين وأصبح التلفزيون أهم وسيلة يلجأ إليها المرشحون لتعريف الناخبين بأنفسهم وبرامجهم، وقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان بالتصريف بمرشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية هيئة الناخبين.²

وتكمن أهمية وسائل الإعلام السمعية والبصرية في كونها أكثر إنتشار تقادا إلى أكبر عدد من الناخبين، للإشارة يلاحظ أن استخدام وسائل الإتصال الجماهيرية كالتلفزيون والإذاعة رغم الإجماع على أهميتها لعملية الإنتخابات مع جميع المترشحين إلا أنها وسيلة مكلفة وتستهلك قدرا كبيرا من ميزانية الجملة وخاصة بالنسبة للبرامج الممولة والإعلانات

¹- بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008، ص 83 .

²- الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 118 .

وتخضع فيها عدا ذلك لضوابط قانونية تحدد أسلوب المعالجة الإعلانية وكيفية أثناء الإنتخابات.³

ثانيا: الملصقات.

تعد من أقدم وسائل الدعاية الإنتخابية وما زالت لحد الآن شائعة نظرا لقلة التكلفة المادية لهذه الملصقات وسرعة تحضيرها وسهولة استخدامها ذلك بتعليقها في الميادين الأكثر، أهمية من حيث توافد المواطنين عليه، وهذا بهدف استقطاب أكبر عدد منهم للإلتفاف حول موقف أو برنامج معين.

قد أسند المشرع الجزائري أهمية الإشراف والرقابة في تحديد الملصقات والإعلانات الإنتخابية لرقابة الإدارة، ذلك ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والمراسيم التنفيذية التي تنص على تنظيم عملية نشر القوائم الإنتخابية الوثائق الإشهارية المتعلقة بها بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين.¹

تنص المادة 82 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي "تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض".

³-محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص166 .

¹-المادة 178 من القانون 97-07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات .

المطلب الثاني :

التنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية.

تكتسي مسألة تمويل الحملة الإنتخابية أهمية بالغة لما لها من آثار إيجابية وسلبية على نزاهة ومصداقية وعدالة العملية الإنتخابية لذلك أحاطها بمجموعة من الضوابط لحصول المرشحين على الإيرادات اللازمة.

الفرع الأول: تمويل الحملة الإنتخابية.

ينظم القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مصادر أموال الحملة الانتخابية وطرق صرفها، تنص المادة 87 منه على : "تمول الحملة الإنتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية .

-المساعدات المحتملة من الدولة.

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الإنتخابية.¹

أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية.

تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكّلة من اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة² وهذه المساعدات لها شروط وهي:

-تدفع إشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج في الحسابات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون 04-12 وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الإشتراكات.¹

-لا يمكن أن ترد الهيئات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثة مائة (300) مرة الأجر الوطني المنصوص لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون 04-12.²

-يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.³

-يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري ويمكن توفر حزب سياسي على مداخل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.⁴

¹-المادة 87 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

²-المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012 .

¹-المادة 53 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

²-المادة 55 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³-المادة 56 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴-المادة 57 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا: المساهمة الشخصية للمترشح.

بالرجوع إلى نص المادة 87 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، نجده ذكر أن مداخيل المترشح تعتبر مصدر من مصادر تمويل الحملة الإنتخابية كما هو الحال في إشهارات الترشح فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشحيه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الإنتخابية.⁵

ثالثا: الهبات المقدمة من المواطنين .

يمكن للمواطنين تقديم هبات عينية أو نقدية للمترشحين يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار(400.000 دج) فيما يخص الإنتخابات التشريعية يتعين على المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف ترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للإنتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهين. وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.¹

كما أن المادة 88 من القانون العضوي 01-21 على أن يحظر على كل مترشح رأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية و عينية وأي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

رابعا: تعويض نفقات الحملة الإنتخابية.

⁵ - المادة 87 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات.

¹ - المادة 89 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 87 من القانون العضوي 21-01 حق الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية في الحالات التي يلتزم فيها بتقديم الوثائق القانونية والكشوف الحسابية الخاصة بالحملة الإنتخابية من طرف محاسب معتمد تشتمل على كافة الإيرادات المحصل عليها ويقدم حساب النفقات التي تم صرفها في الحملة الإنتخابية الخاصة بالتشريعات إلى مكتب المجلس التشريعي وتتم عملية الإسترداد الجزافي حسب ما نصت عليه المادة 95 من القانون 21-01 حيث نصت على "يمكن قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار".¹

الفرع الثاني : تحدد سقف نفقات الحملة .

عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد لنفقات الحملة الإنتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المرشحين وكذا لمنع الفساد الإنتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الإنتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الإنتخابات بصفة خاصة.

بالنسة للمشرع الجزائري فقد حدد الحد الأقصى لنفقات للة الإنتخابية والتي لا يجوز لأي مترشح للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها²، فبالنسبة للإنتخابات التشريعية لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقدر ب مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.5000.000) دج عن كل مترشح في كل قائمة إنتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون العضوي

¹ - المادة 95 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - محمد بوفراطس، المرجع السابق، ص158 .

21-01" لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) دج عن كل مترشح".

-تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للإنتخابات لم يقرر أي إجراء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية مثل الحرمان من الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية كما فعل المشرع الفرنسي أو جزء آخر مثل سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشح ويعتبر ذلك حسب وجهة نظرنا أحد النقائص أو العيوب التي يجب تفاديها من قبل المشرع لما لها من تأثير على العملية الإنتخابية حيث يمكن للمترشح أن يخالف قواعد التمويل المالي للحملة الإنتخابية في سبيل تحقيق فوزه في الإنتخابات.³

كما أنه لم يتعرض إلى النفقات التي يدفعها مرشحوا مجلس الأمة و السبب في ذلك يعود لعدم وجود حملة إنتخابية بصفة رسمية لأن أعضاء مجلس الامة يتم إنتخابهم من عدد محدود من الناخبين وهم في الأساس منتخبين.¹

الفرع الثالث: حسابات نفقات الحملة الإنتخاب

نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الإنتخابية من خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث نص في المادة 102 منه على تبين حساب الحملة الإنتخابية كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالجملة الإنتخابية، وبمقتضى المادة 105 من نفس القانون نجد أن المشرع اشترط أن يقوم الأمين المالي للحملة الإنتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه، وفي نفس السياق تنص المادة 108 على "يُعدُّ الأمين المالي للحملة الإنتخابية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها نلاحظ أن المشرع الجزائري إشرط أن يقوم الأمين المالي للحملة الإنتخابية بحساب الحملة

³-أحمد بنيني، مرجع سابق، ص270-280 .

¹-محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص158 .

بعدها كان يشترط أن يكون حساب الحملة من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري وهذا في نص المادة 196 من القانون العضوي 16-10 .

-يتم إعداد حساب الحملة الإنتخابية بإسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحين القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات التشريعية.²

-يقدم حساب الحملة الإنتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المترشح بأي أجل لتقديم حساب حملته الإنتخابية الأمر الذي يجعل هذا الإجراء متروكا لمبادرة المترشح الذاتية مما قد يدفع البعض إلى التراخي.

²-المادة 109 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³-المادة 110 من القانون العضوي 21-01 ، مرجع سابق .

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا أن أساس الديمقراطية هو مشاركة المواطنين في تسيير دولتهم ومصالحهم، عن طريق إنتخاب من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم بكل صدق وأمانة، كما رأينا أن المؤسس الدستوري في دستور 1996 تبني نظام المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) حيث يختلفان في طريقة التشكيل، فإنتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون مباشر أما مجلس الأمة فيكون الإنتخاب غير مباشر بالنسبة لثلاثي العضاء أما الثالث الرئاسي فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. كما يختلفان في عدد الأعضاء وفي مدة العضوية والشروط المطلوبة للترشح داخل كل مجلس بينما تطرقنا إلى الحملة الإنتخابية حيث تبين لنا مدى أهميتها بالنسبة للمتشحين، حيث أنها فترة لعرض أفكارهم وآرائهم لكي يستطيع المواطنون التمييز بينهم واختيار الأقدر والأنسب على تمثيلهم على مستوى البرلمان.

الفصل الثاني

ضمانات نزاهة وشفافية

الانتخابات التشريعية

الفصل الثاني:

ضمانات نزاهة وشفافية الإنتخابات التشريعية

من أجل نزاهة العملية الإنتخابية التشريعية لابد من وجود وسائل أو آليات تعمل على مراقبة العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية لهاته الإنتخابات، لأن مراقبة الإنتخابات تعتبر من الوسائل التي تعمل على إستقامة الإدارة الإنتخابية وتعمل على تعزيز الإلتزام بالإطار القانوني وتساهم في منع الممارسات المشبوهة¹ لذا من خلال الآثار المترتبة عن العملية الإنتخابية، كما المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية الإنتخابات التشريعية من كافة أشكال التدخلات والضغوطات، وكل هذا من أجل ضمان نزاهة العملية الإنتخابية التشريعية وضمان شفافيتها لأنه قد تحدث تجاوزات في العملية الإنتخابية التشريعية في بعض أو جميع مراحلها لذا تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الإنتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية.²

¹،ص162 . -سعد مظلوم العبدلي، ضمانات الإنتخابات وحرمتها ونزاهتها،دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان،2009

²-فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مقال بمجلة المفكر، العدد الخامس ،جامعة بسكرة، ص72 .

المبحث الأول:

الرقابة الإدارية

إنّ نزاهة وشفافية الإنتخابات التشريعية التي طالما تمثل الديمقراطية تستدعي توفر ضمانات كفيلة من أجل تحقيق تلك النزاهة والشفافية ومن بين هذه الضمانات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. وهي آلية مستحدثة مكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج نظر لإستقلاليتها وللدور الفعال الذي تقوم به. لأنه تضمن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحضير تنظيم والإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والإستقائية¹، وتتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية وبالإستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"²، ويوجد مقرها بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى مكان آخر من التراب الوطني³، وتم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 ويخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

المطلب الأول:

دور السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفرع الأول، وصلاحيات السلطة المستقلة في الفرع الثاني.

¹-المادة 7 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

²-المادة 8 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³-المادة 9 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس⁴ وللسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولأئية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

أولاً: مجلس السلطة المستقلة.

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كآلاتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- محاميان (02).

- موثقان (02).

- محضران قضائيان (02). - خمسة (5) شخصيات مهنية.

- ثلاثة (3) شخصيات وطنية.

- ممثلان عن الجالية الوطنية بالخرج.¹

يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الإنتخابات من طرف النظراء، كما يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تقضي لإختيار

-المادة 1/18 من القانون العضوي 19-07، المؤرخ في: 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق⁴ بالسلطة الوطنية للإنتخابات .

¹-المادة 26 من القانون العضوي 19-09 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع الذي جاءت به المادة 26 من القانون المتعلق بالسلطة المستقلة ويعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية² وينعقد مجلس السلطة المستقلة بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.³

كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.¹

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة:

يتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائبا الرئيس وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت لرئيس السلطة المستقلة يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه. وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين² وتحدد كفاءات إنتخابهم ومهامهم بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة. ويقوم مكتب السلطة المستقلة بمساعدة رئيس السلطة المستقلة في أداء مهامه.

ثالثا: الرئيس.

ينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا³، ويتراأس رئيس السلطة المستقلة مجلس وكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما.⁴ومن صلاحيات رئيس

² المادة 27 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

³ المادة 1/28 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

¹ المادة 29 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

² المادة 31 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

³ المادة 32 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

⁴ المادة 1/33 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

السلطة المستقلة تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها وكذلك تنفيذ مداوات مجلس السلطة المستقلة وتعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وكذلك تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، وإستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها والإعلان عن النتائج الاولية للإنتخابات⁵.

ويوقع الرئيس على محاضر المداوات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك¹، ويعين رئيس السلطة المستقلة أمين عام يدير أمانة تقنية تزود السلطة المستقلة وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة وكذلك يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة².

رابعا: شروط يجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة.

حسب دراستنا لنص المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط في أعضاء السلطة المستقلة من أجل تولي وتسيير و تنفيذ وتطبيق صلاحيات السلطة المستقلة وأعمالها كما ينبغي . ومن بين الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السابق الذكر ما يلي:

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية.

-يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

-عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس(5) سنوات على الأقل.

⁵ المادة 33 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

¹ المادة 1/34 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

² المادة 3/35 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة .

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.³

ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحات شرفيا بتوفر الشروط اللازمة والإلتزام بها، ويمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل إستقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.¹ ولا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخابات خلال عهده. يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكن المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية أو دعم أي مترشح.² ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمين القانوني أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، كما يؤدي أعضاء مندوبيات الولاية والمندوبيات والبلدية للسلطة اليمين القانوني أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع(4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين(2) ويتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.³ كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق أو من التعويضات، ويستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات بمناسبة تعبتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات، وكذا مراجعة القوائم الإنتخابية.⁴

³ -- المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

¹ المادة 20 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

² المادة 21 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

³ المادة 23 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

⁴ المادة 2/25 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

والنظام الداخلي هو الذي يحدد للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون إذ تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة¹، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة شفافة، ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين²، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخابات حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز. وتتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العمليات الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والربط في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية³، وتتخذ السلطة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين وتتولى في هذا الشأن لاسيما⁴:

-مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ - المادة 06 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² - المادة 06 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

³ - المادة 07 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

⁴ - المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

-إستقبال ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-إعلان النتائج الأولية للإنتخابات.

-تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

-إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

-إعتماد ممثلي المترشحين ومراقبي العمليات الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت .

-تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الإنتخابية وضمان توزيعها العادل و المنصف داخل كل دائرة إنتخابية.

-إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-إعلان النتائج الأولية للإنتخابات .

-تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

-إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

-إعتماد ممثلي المترشحين ومراقبي العمليات الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت .

-تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الإنتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة إنتخابية.

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف بالقرعة عند الإقتضاء لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحزب الزمني المخصص للمترشحين في وسائل إعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري .
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.
- الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- تمكين ممثلي المترشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
- ضمانة حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين طبقاً للتشريع المعمول به .
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخابات والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي وتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

-توفير الوثائق والعتاد الانتخابي وإعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها¹، وتنسيق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها.²

تعد وتنشر السلطة المستقلة تقريراً مفصلاً عن كل عملية إنتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات¹، وتتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون العضوي 07-19 والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج متعلق بالعملية الإنتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول². وتخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.³ وتخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية⁴، وتفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول

¹ المادة 8 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

² المادة 9 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

¹ المادة 10 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

² المادة 12 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

³ المادة 1/13 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

⁴ المادة 1/14 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

بهما.⁵ وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طبعاً جزئياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك.⁶

المطلب الثاني :

دور اللجان الانتخابية .

إنّ ضمان إدارة جيدة للانتخابات يعتبر حاجة ماسة لضمان عملية إنتخابية نزيهة.¹ والرقابة الإدارية هي من صلاحيات الإدارية فهي التي تسهر على حسن سير العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها ضماناً لنزاهتها وإضفاء صفة الشفافية عليها وهذه اللجان تتمثل في اللجنة الإنتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجان الإنتخابية في الخارج.

الفرع الأول: اللجنة الإنتخابية البلدية:

أولاً: تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية:

بعد دراسة نص المادة 264 من المر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة إنتخابية بلدية بمناسبة كل إقتراع وتتشكل من:²

⁵- المادة 16 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

⁶- المادة 17 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

¹- عبد القادر بوغازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الإنتخابية، دراسة حالة إنتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد3، العدد 01 جوان 2019، ص104 .

²- المادة 264 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.

-نائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.³

ثانياً: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الإقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين وتحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشتملة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، كما يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة أعلاه كما يأتي :

-نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .

-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.

³ - المادة 264 / 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

-نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلة.¹

الفرع الثاني: اللجنة الإنتخابية الولائية

أولاً: تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية.

حسب نص المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات فإنه تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاث (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين.¹

-قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً .

-عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائباً للرئيس .

-ضابط عمومي عضواً يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.²

¹ - المادة 2/265 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

¹ - المادة 1/266 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 166.³

ثانيا: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية:

تعين اللجنة الانتخابية الولائية وترکز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية⁴ وبالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.¹

ومنه نلاحظ أن اللجنة تكمل عمل اللجنة الانتخابية البلدية نظرا للعدد الكبير والضغط الذي يقع على البلدية بإعتبارها الجماعة القاعدية.

الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية في الخارج .

حسب نص المادة 247 من القانون 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابات فإنه تنشأ لجان إنتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.²

وكذلك تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وتتشكل من قاض برتبة

² المادة 266 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

³ المادة 267 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

⁴ المادة 268 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

¹ المادة 271 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

² المادة 274 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام للإنتخابات .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيسا وممثل عن السلطة المستقلة. يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا. وضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينا بقرار من رئيس السلطة المستقلة وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.³

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، وتوضع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل لإستلام.¹

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة للمقيمين بالخارج، وتسلم نسخة من المحاضر المذكورة سابقا لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوارا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.²

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية :

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي خاصة مع تصاعد الإنتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص

³ المادة 5/275 من القانون 01-21 المتعلق بنظام للانتخابات مرجع سابق.

¹ المادة 8/275 من القانون 01-21 المتعلق بنظام للانتخابات.

² المادة 275 من القانون 01-21 المتعلق بنظام للانتخابات.

الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعارض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالسلطة المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة المحكمة الدستورية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. (المطلب الأول) ورقابة القضاء الإداري في (المطلب الثاني) :

المطلب الأول:

رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية.

تضمن التعديل الدستوري 2020 إحداث المحكمة الدستورية وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة على دستورية واستقرار المؤسسات الدستورية، كما نص التعديل الدستوري على إستقلال المحكمة وحصانة أعضائها بحث نص في المادة 185 على ما يلي " المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور".¹

وقد أوكل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بصفتها هيئة مستقلة الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية لأنه تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المجددة للمبدأ الديمقراطي.²

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 .

² -إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة إنتخاب عضو البرلمان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمارست 2016، ص 11 .

وكلفها بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية التشريعية³ وعلى صحتها وذلك من أجل ضمان أكثر للعملية الانتخابية ويكون هذا من خلال إعلان النتائج وفتح باب الطعون على عمليات التصويت.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث عدد قضاة وطريقة إختيارهم .

أولاً: عدد قضاة المحكمة الدستورية.

إنّ عدد قضاة المحاكم الدستورية يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف عدد سكانها ودور المحكمة وطبيعة المهام الملقاة على عاتقها، ولقد تم تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الجزائر بإثني عشر (12) عضواً¹، إذ يوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية. وأغلبية دساتير دول العالم، فيما يخص عدد قضاة المحكمة الدستورية تنص على عدد محدد ودقيق غير قابل للزيادة أو النقصان بموجب نصوص دستورية واضحة لأن غياب النصوص الواضحة والمعايير الصارمة التي تحدد بدقة عدد قضاة المحكمة الدستورية هو أمر سيفتح المجال أمام إمكانية قيام السلطة التنفيذية أو الجهة التي تتولى عملية التعيين بالتحكم بعدد قضاة المحكمة وزيادته أو إنقاصه لضمان أغلبية معينة أو لضم عناصر جديدة منحازة مسبقاً أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات غير المرغوب ببقائها، وهو ما يؤدي بمجمله إلى المساس باستقلالية المحكمة وحيادها

ثانياً: كيفية أو طريقة إختيار قضاة المحكمة الدستورية.

³ -المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

¹ -المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيين الأعضاء الإثني عشر (12) بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بطريقتين:²

-التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة.

-الإنتخاب من طرف السلطة القضائية حيث واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها. وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

سنة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخابهم والمؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الإنتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تقاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حالة الإكتفاء بأسلوب التعيين وتقاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حالة الإكتفاء بأسلوب الإنتخاب فقط، وعليه فإن الأعضاء الإثني عشر (12) يتوزعون بين تمثيل السلطة التنفيذية والتمثيل السلطة القضائية وتمثيل الهيئة الناخبة من طرف أساتذة القانون الدستوري. حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية غير أنه تولى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري وتمثل السلطة القضائية بعضوان (2) يتم إنتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وهنا المؤسس أخذ بالإنتخاب بدل التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الإنتخاب إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيين حكما، كما أنه لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية إنتخاب

²-المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

العضوان وفيما يخص تمثيل الهيئة الناخبة من طرف أساتذة القانون الدستوري فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تضم ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالإقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك، وكلها وسائل تتدرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.¹

ثالثاً: إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية .

بعد أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة إليها، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمحكمة الدستورية تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية.¹ في حالة نواب المجلس الشعبي الوطني فيتم الإستخلاف بعد شغور مقعد النائب بالمرشح إذا خير المنتخب في القائمة الانتخابية²، أما في ما يتعلق بأعضاء البرلمان، فتتم عملية الإستخلاف عن طريق إجراء إنتخاب جزئية جديدة في أجل (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية³ يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. بحسب الحالة وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية، كما يتم إرسال القرار إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴ تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية

¹قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد الخامس، العدد الرابع، السنة ديسمبر 2020، ص 568 .

¹المادة 2/64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

²المادة 105 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

³المادة 131 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

⁴المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

الجزائرية⁵ وهو قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، كما أنه ملزم لجميع السلطات⁶ ومنه تعد قرارات إعلان النتائج النهائية غير قابلة للطعن فيها وتعتبر نهائية .

رابعاً: محدودية المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية.

تعد رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية رقابة نسبية من حيث الفعالية نظراً لأنها لا تفصل في المنازعات المتعلقة بجميع العمليات الانتخابية البرلمانية بل تم ربطها باختصاص رقابي واحد ألا وهو المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت أي تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات التشريعية وجعلها تقتصر على الفصل في الطعون ونتائج الانتخابات وكما انه منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يحوز على صلاحيات بالغة الأهمية داخل المحكمة مما قد يؤثر سلباً على إستقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية ما يحول دون إتخاذ قراراته في إستقلال تام عنها.

الفرع الثاني: ضبط المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات التشريعية.

تعد الرقابة على العملية الانتخابية التشريعية من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات وتحقق شفافيتها ونزاهتها. كما أن الرقابة تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية¹، والمحكمة الدستورية هي أحد أهم الأجهزة الرقابية للعملية الانتخابية.

أولاً: إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات التشريعية.

⁵ - المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

⁶ - المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنة 2019 .

¹ -الإعلان رقم 01 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، الجيدة السمية العدد 32 مؤرخة في 26 ماي 2012 .

ومن بين الصلاحيات المخولة لها للمحكمة الدستورية صباها لنتائج الانتخابية التشريعية لأن عملية إعلان النتائج تعد أهم مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية التشريعية والتي من خلالها يتم الوقوف على مدى صحة ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك بالنظر إلى مدى صحة النتائج المعلن عنها من قبل المحكمة الدستورية، وإن إعلان نتائج الانتخابية يمر بمرحلتين مرحلة الإعلان الأولية عن نتائج الانتخابات التشريعية ومرحلة الإعلان النهائية. والمحكمة الدستورية منح لها صلاحية إعلان النتائج الخاصة بالانتخابات التشريعية .

ثانيا: ضوابط المتعلقة بقرار إعلان النتائج الانتخابية التشريعية.

وهناك مجموعة من الضوابط القانونية المتعلقة بقرار إعلان نتائج الانتخابية التشريعية لأن قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية هو قرار مهم لذا لا بد من مراعاة تلك الضوابط عند إصداره منها ما هو متعلق بالبيانات ومنها ما هو متعلق بضرورة ضمانه وكفالاته. ومنها ما هو متعلق بالمواعيد. إذ أن قرار إعلان النتائج الانتخابية والمنشور في الجريدة الرسمية يجب عليه أن يتضمن الإشارة إلى عمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي قد تكون قد قامت بها السلطة المكلفة بعملية إعلان نتائج الانتخابات وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها ونسبة المشاركة في الانتخابات والنسبة التي تحصلوا عليه. ويجب أن يتضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات لأسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له.

وهناك أيضا بعض الضوابط المتعلقة بتمثيل المرأة، لأن المؤسس الدستوري نص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹ لأن القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في

¹ -إبسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 170 .

المجالس المنتخبة ليؤكد على هذا المبدأ من خلال إشرطه ونصه على ضرورة توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة إنتخابية مع تخصيص نسبة محددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة. كما أنه يجب أن يتضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج تمثيل ما نسبته 50 % من النساء، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك أيضا ضوابط متعلقة بالمواعيد لأن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا أما السلطة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات لكي تعلن نتائج العملية الانتخابية في الوقت الذي تراه مناسباً وإنما حدد لها مواعيد خاصة ومعينة يجب من خلالها إعلان نتائج الانتخابات، يتمثل ميعاد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بـ 72 ساعة من تاريخ تسليم المحكمة الدستورية لمحضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية. أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حددها المشرع الجزائري كذلك بـ 72 ساعة من تاريخ تسليم المحكمة الدستورية لنسخة من محضر الفرز المعد من قبل رئيس مكتب التصويت.¹

ثالثا: إجراءات إعلان النتائج الانتخابية التشريعية من قبل المحكمة الدستورية.

من بين صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية إعلان نتائج الانتخابات في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلامها لنتائج الانتخابات التشريعية من اللجان الولائية واللجان الدوائر الانتخابيات.

ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الجهة المسؤولة بهاته النتائج وعليه تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ وترسل فورا إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو للجنة الدائرة الانتخابيات وتتولى بعد ذلك هذه اللجان واللجنة الانتخابية المشرفة على

¹-ابسام بولقواس، مرجع سابق، ص170 .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

تصويت المواطنين الجزائريين بإحشاء هذه النتائج وإرسال محاضر الفرز إلى المحكمة الدستورية، بعدها تقوم المحكمة الدستورية بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت كما يمكن إدخال تعديلات إذا إقتضى الأمر ثم تضبط هذه النتائج وتعلن عنها. وعندما تنتهي المحكمة الدستورية من ضبط النتائج والتأكد منها تعلنها بالطريقة الآتية :

يبدأ رئيس المحكمة الدستورية بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلانها والمتمثلة في الدستور، قانون الانتخابات وبعد الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة والأصوات المعبرة عنها. والأصوات الملغاة ثم بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم.¹

رابعاً: الآثار المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية:

من بين الآثار التي قد تترتب على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية تحديد القوائم الانتخابية الفائزة في العملية الانتخابية وتشكيل المجالس النيابية المنتخبة وتعيي رؤساءها. وبعدها يتم تشكيل لجنة تتكون من 20 عضو بحسب التمثيل النسبي لتتولى هذه الأخيرة مهمة إثبات عضوية أعضائها بحسب الإعلان الصادر عن المحكمة الدستورية مع مراعاة ما قد تتخذه هذه الأخيرة لاحقاً من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج، ونشير إلى أنه يتم حل هذه اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس على تقريرها.²

الفرع الثالث: فصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية التشريعية .

¹-فلاق عمر ، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه ،سنة 2015-2016 ، ص65 .

²-نص المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 30 يوليو 2002 ، ج، ر، عدد 46 .

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي للإنتخابات على إمكانية الطعن في عمليات التصويت أمام المحكمة الدستورية حسب الشروط الشكلية والموضوعية.

أولاً: شروط الطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة عمليات التصويت.

من أجل صحة الطعن في عضوية الإنتخابات يجب توفر شرط الصفة (صفة الطاعن) فهي فقط للمرشحين والأحزاب المشاركة في الإنتخابات التشريعية، طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) لسنة 2019. ذلك أن الهيئة التشريعية ترى أن الأحزاب والفئات التي لا تشارك في الانتخابات ليس لها مصلحة، وبالتالي ليس لها الحق في الطعن¹، ويتم الطعن بتقديم طلب في شكل عريضة، تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية. وعلى العريضة أن تتضمن مجموعة من البيانات وهي :

الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة.

إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسميه الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المعطون ضدهم .

ويجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة العربية² .

1- محمد بوسلطان، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 19 .

2- المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

حتى تكون محل نظر من طرف المحكمة الدستورية، وفي حالة تكليف الراغبين في الطعن من يمثلهم لإيداع هذا الخير بإسمهم ونيابة عنهم، يشترط أن يكون حاملا لتعويض يؤهله لهذا الغرض، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.³

إن الشخص الراغب في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية عليه أن يلتزم بالأجال الممنوحة له و المنصوص عليها قانونا، لأن الأجل تعد من النظام العام.

عندما يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون(48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹

ثانيا: دراسة المحكمة الدستورية لطعون الانتخابات.

بعد إعلان رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وتقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية خلال الأجل الممنوحة قانونا، تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل إثنين وسبعين(72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.²

وتفصل المحكمة الدستورية بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب

³-بيان المجلس الدستوري الجزائري المتعلق باعتراض على صحة عمليات التصويت، ماي 2017 .

¹- المادة 3/209 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

²- المادة 3/210 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. وتضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.³

المطلب الثاني:

القضاء الإداري.

إن عملية الانتخابات بوصفها عملا قانونيا فإن تطبيقاتها من شأنها أن تؤدي إلى منازعات في مختلف مراحل العملية الانتخابية التشريعية لذلك فإن السلطة القضائية اليوم والمتمثلة في القضاء الإداري الذي تمثله المحاكم الإدارية. هي التي تضمن تحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي لممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت المحاكم الإدارية هي الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية، والقضاء الإداري يلعب دورا مهما في هاته العملية بإعتباره الفيصل في كل المنازعات خاصة منها المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ومن خلال رقابته على مشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة ومن خلال الرقابة على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وكذا فصله في بعض المخالفات المتعلقة بالعملية الانتخابية وكل هذا لأن

³ المادة 211 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

نزاهة الانتخابات التشريعية لا تتحقق إلا بإحترام تام للضمانات القانونية التي بدورها تكفل حق المواطنين من ناخبين ومنتخبين في إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية.

الفرع الأول: أوجه رقابة القضاء الإداري على الانتخابات التشريعية.

تفصل المحاكم الإدارية في الطعون المقدمة أمام جهاتها، وهذا من شأنه الحفاظ على نزاهة وحرية الانتخابات لأن الانتخابات التشريعية هي التجسيد الفعلي والحقيقي للتعبير عن الإدارة الشعبية وتتمثل أوجه رقابة القضاء الإداري على الانتخابات التشريعية في مختلف مراحلها في ما يلي:

أولاً: الطعون القضائية المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية:

منح المشرع الحق لكل مواطن لم يدرج إسمه في القوائم الانتخابية بغير وجه حق أو حذف إسمه أولم يدرج إسمه رغم زوال موانع القيد عنه، وقد طلب للجنة الإدارية الانتخابية ورفضت طلبه أن يلجأ للقضاء. كما أن لكل ناخب أدرج إسمه في أحد جداول الناخبين أن يطلب إدراج إسم من أهما قيده أو حدث خطأ في بياناته وذلك شريط أن يكون من نفس الدائرة الانتخابية.¹

وتقدم الأطراف المعنية بتسجيل الطعن المتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية طعنها في ظرف (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل (8) أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ الإعتراض ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، وتبت المحكمة المختصة في الطعن في أجل (5) أيام، ويبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية بدون إمكانية الطعن فيه بأي شكل من

¹ -المادة 67، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأشكال²، وكما أسند للقضاء العادي الإختصاص القضائي للفصل في منازعات القوائم الانتخابية، نظرا لما تتميز به من طابع خاص لإرتباطهما بمجالات تدخل في صميم القانون الخاص كالمواطن والجنسية التي يختص بها القضاء العادي³، وقد حدد المشرع الجزائري آجالا قصيرة نظر لطابع الإستعجال للعملية الانتخابية حتى لا ينتج عنه إهدار صاحب الحق في القيد في القوائم الانتخابية من ممارسة حقه في الترشح.

ثانيا: الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

إن تشكيل مكتب التصويت محدد بنصوص قانونية واضحة وتشكيلة مكتب التصويت من النظام العام وعدم إحترام المقتضيات شأنه أن يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية لأن مكتب التصويت يعتبر أداة مهمة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أماكن الإقتراع، كما أنه يشرف على عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد بعد الإعلان عن النتائج¹، وعليه في حالة إنسحاب أعضاء المكتب قبل موعد إنتهاء العملية الانتخابية ولم يشاركوا في عملية فرز الأصوات ولم يوقعوا على محضر العملية الانتخابية يترتب على ذلك أن الانتخابات لم تجر طبقا للقانون ويقضى ببطلانها وإذا كان للمرشحين حق تعيين من يمثلهم في مكاتب التصويت لمراقبة العملية الانتخابية عن كثب، فإنهم يبقون ملزمين بالمحافظة على أمن وسير العملية الانتخابية ولرئيس المكتب الحق في طردهم في حالة خروجهم عن قواعد النظام أو إذا أحدثت فوضى داخل المكتب، ووضع المشرع الجزائري ضمانات لمنع الأشخاص ذوي

²-المادة 69، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³-فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016-2017، ص18..

¹-نوفل حدانة، السعيد بن بردي، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم

10-16، مذكرة تخرج ماستر ، الشهيد حمة لخضر 2017-2018، ص26 .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

القربة بالمرشحين حتى الدرجة (4) من التواجد في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت²، وذلك من أجل حياد أعضاء مكتب التصويت وتقاديا لوقوع أية تجاوزات خلال العملية الانتخابية، فيعد رفض الجهات المختصة للاعتراض على القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت عن طريق قرار صادر عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، يكون هذا القرار صالح ليخاصم قضائيا أمام المحاكم الإدارية المختصة لإقليميا كونها صاحبة الولاية العامة في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية.³ كما ألزم المشرع الجزائري تسبب القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ما ينعكس عنه من عدم إمكانية تعسف الإدارة في هذه العمليات، ما يؤدي إلى المساس بمصداقية الانتخابات التشريعية يرفع المرشحين أو ممثليهم قانونا الطعن القضائي في هذه الحالة خلال (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار الإداري الصادر عن الوالي أما قرار رفض الاعتراض الصادر عن رئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية فيرفع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة⁴، ويستثني من ممارسة حق الطعن أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية لأنه من غير الممكن أن يكونوا خصما وحكما في نفس الوقت. لكن حصر حق الطعن فالأطراف السابقة الذكر فقط لا يعد مؤشرا سياسيا على إدارة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة والمصداقية على الانتخابات التشريعية كما هو الأمر في الدول الديمقراطية الليبرالية، أين يمنح حق الطعن لكل ناخب¹ تفصل الجهات القضائية

²-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17-01-2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما، ج، ر، العدد 04 المؤرخة في 25/01/2017، ص 06 .

³- المادة 800 و801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ج، العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008 .

⁴- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32، المؤرخ في: 6 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادر بـ 15 فبراير 2012 .

¹-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة و المنافسة للسياسة في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 2006-2007، ص 135 .

الإدارية المختصة في الطعن خلال (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ إلى الجهات المعنية فور صدوره.²

كما يعد القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة في هذه الوضعية نهائي وغير قابل لأي طعن سواء بالطرق العادية أو الغير عادية .

ثالثا: إنعدام الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

تعتبر الرقابة القضائية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية ضمانا مهمة من أجل المحافظة على مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي³ ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن ضد إقرار الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها بموجب قانون ، يرجع ذلك أن طبيعة هذا القانون لا يقبل الطعن القضائي بإعتباره مجموعة من النصوص العامة والمجردة. ولكن هناك طريقة غير مباشرة للطعن إذا كانت تنتهك حقوق وحرريات الأفراد المكفولة دستوريا، وذلك عن طريق الآلية المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية⁴، كما أنه لكل صاحب صفة ومصلحة إمكانية الطعن في دستورية قانون النظم لهذه العملية على إعتبار أنه يتعلق بالتمثيل السكاني للدائرة الانتخابية .

رابعا: الرقابة القضائية على مشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة .

إن قرار دعوة الهيئة الناخبة، قرار إداري من خلال السلطة التي تختص بإصداره المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية¹ إلا أن هذا القرار يعتبر محصن ضد الرقابة القضائية كونه يدخل ضمن مجالات أعمال السيادة" بالتالي لا يمكن للقضاء مراقبة مدى مشروعية

² - المادة 05 ف/2 من الرسوم التنفيذي رقم 12-32 ، المرجع السابق .

³ -فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، مرجع سابق، ص28 .

⁴ -المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹ -المادة 123 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

قرار دعوة الهيئة الناخبة أمام أية جهة قضائية سواء كانت عادية أو إدارية، إذ لا يمكن الطعن فيه بإلغاء أو التعويض.

خامسا: الرقابة المتعلقة بمكان التصويت:

إن تغيير مكان التصويت دون إعلان الناخبين لذلك يشكل مخالفة القانون يترتب عليه إلغاء العملية الانتخابية غير أن تقسيم مكتب التصويت إلى مكاتبين 1 و2 بنفس المدرسة بشكل لم يترتب عنه أي جهالة بالنسبة للناخبين لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية وإن إستعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يفسد العملية الانتخابية بإعتبار أن قانون الانتخابات لا ينص على وجوب توافر المعزل على شروط تقنية محددة من حيث الشكل أو الحجم، ومنه فإن إستعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يؤثر على صحة العملية الانتخابية ما دامت هذه الحجرة توفر للناخبين إمكانية الإختلاء بأنفسهم داخليا وإختيار الورقة التي يرتضونها في حرية وسرية.²

سادسا: الرقابة المتعلقة بتوقيت الاقتراع وصندوق الإقتراع:

إن مراعاة الوقت الذي حدده القانون لإفتتاح وإختتام الإقتراع إجراء جوهري له مساس بالنظام العام لا يؤدي الإخلال به بطلان نتيجته إلا إذا كان له تأثيرا على النتيجة، وتكون الانتخابات باطلة كذلك حتى في حالة غلق مكتب التصويت على الساعة السادسة مساء رغم صدور القرار العاملين بالتحديد إلى الساعة الثامنة حيث تعتبر مدة الإقتراع من الشكليات الجوهرية التي تقن بسير العملية الانتخابية ومن النظام العام ولا يسمح بأي توقف إرادي أو إنقطاع من طرف أعضاء المكتب خلال المدة المذكورة تحت طائلة بطلان العملية

²-نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 1999، ص 309 .

الانتخابية كما يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الإقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا على أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفاتيحهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا وكل ذلك يدخل في إطار الضمانات التي أوكلها المشرع لصندوق الإقتراع تجنباً لفتحه وإستخراج ما فيه من أوراق التصويت لأي بسبب من الأسباب إلى أن تنتهي عملية التصويت .

الفرع الثاني : تقييم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية التشريعية.

دعم المشرع الجزائري الضمانات الدستورية للديمقراطية والمقررة لحق الانتخاب بوصفه وسيلة للتعبير عن الإدارة الشعبية بأسلوب وقائي يضمنه القضاء من خلال ممارسة الهيئة القضائية الرقابة على العملية الانتخابية من جميع التجاوزات الممكنة التي يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة على نتائج عملية الإقتراع بشكل مستقل عن باقي السلطات¹، ولكن رغم ما يقوم به القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات. إلا أنه لا يمكن القول بأن القضاء الإداري يحمي بشكل كامل ومطلق المشروعية الانتخابية لأن كثيراً من الخروقات لا يراقبها، وكما تسهم الرقابة الإدارية على الانتخابات وبشكل كبير وواضح في الحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها وتساعد بنفس الوقت على الإعتراف بالعملية الانتخابية ومن ثم بأنظمة الحكم التي تفوزها تلك الانتخابات.

خلاصة الفصل

لقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى مختلف ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية حيث أن المؤسس الدستوري منح لهيئات معينة مسؤولية مراقبة العملية الانتخابية التشريعية وذلك من خلال الرقابة الإدارية على الانتخابات عن طريق دور السلطة المستقلة

¹ -زهير تركي، عبد الواحد عربوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017، ص32 .

الفصل الثاني ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية

لمراقبة الانتخابات والمتشكلة من مجلس ومكتب ورئيس وبما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بمجموعة من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون فإنها تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة. كما أن المشرع الجزائري منح لبعض اللجان حماية الانتخابات التشريعية والتي تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية إذ تقوم اللجنة البلدية بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والنظر في الاعتراضات المقدمة لها. إضافة للجان الانتخابية الولائية وفي الخارج بغية من المشرع إنجاح العملية الانتخابية التشريعية، كما أن المشرع الجزائري منح للقضاء سلطة النظر في الطعون المقدمة سواء منها المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو تلك المتعلقة بمشروعية قرار دعوة الهيئة الناخبة أو حتى بتشكيك أعضاء مكتب التصويت أو في منازعات الترشح وهي بدورها آلية لضمان حق الترشح ولتحقيق مشروعية ونزاهة أكثر على العملية الانتخابية التشريعية، ومن جهة أخرى فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة حماية الانتخابات التشريعية نظر لأهمية الانتخابات في تحقيق الديمقراطية للوصول إلى دولة الحق والقانون بإعتبار أن المحكمة الدستورية هي مستقلة تسهر على صحة نزاهة العملية الانتخابية التشريعية، حيث تقوم المحكمة الدستورية بضبط نتائج الانتخابات التشريعية وتتلقى الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات وتدرسها وتبت فيها وتبقى كل هذه الضمانات تهدف إلى طريق واحد وهو حماية العملية الانتخابية التشريعية لأن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية التشريعية الجيدة تؤدي إلى تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الناخبين والمنتخبين.

خاتمة

لقد تعرضنا من خلال موضوعنا إلى الإنتخابات التشريعية في الجزائر أين تم التطرق إلى كيفيات وطرق إختيار الشعب لممثليه في البرلمان بغرفتيه (السلطة التشريعية) كمؤسسة دستورية مهمة للوصول إلى تحقيق دولة القانون على إعتبار، هذه المؤسسة هي التي تسمح بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون الدولة، وهذا منذ الإستقلال إلى غاية تعديل دستوري لسنة 2020، أين تم تكريس وتعزيز المشاركة بكل وضوح والتي تعتبر ضمانة ومؤشر ومقوم أساسي من مقومات دولة القانون، ويتم تحقيق ذلك عبر آلية ديمقراطية المتمثلة في الإنتخابات التشريعية فبواسطتها يمكن للشعب إختيار ممثليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ناهيك عن أسلوب التعيين وإن كان يعتبر أسلوب غير ديمقراطي في نظر بعض الفقهاء إلا لضرورة حتمية إقتضتها الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر.

فالإنتخاب هو القاعدة الأساسية لأي نظام يتسم بالديمقراطية لأنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بمبدأ عن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة. إذا هناك من يرى أنه بالإمكان الحكم على شرعية نظام سياسي بالنظر إلى عملية المشاركة السياسية للشعب بإعتباره مصدر كل سلط، كما أن المشرع إنتهج أسلوب الإنتخاب مراعيًا في ذلك معيار الكثافة السكانية أو التقسيم الإقليمي للدولة في إختيار الممثلين في الغرفتين. وعليه يتم إنتخاب أعضاء الغرفة الأولى أخذ بمعيار الكثافة السكانية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وهو الأسلوب الأكثر ديمقراطية في العالم. كون المنتخبين يختارونهم دون وساطة إلا أن هذا النمط به نقائص أهمها ضعف الوعي السياسي للمواطن وبالمقابل يتم إختيار الممثلين في الغرفة الثانية أخذ بمعيار التقسيمات الإقليمية بإتباع أسلوب أنتخاب غير المباشر والتعيين وهو نمط أدى إلى تحقيق تمثيلية أحسن للمواطنين إلا أن هذا الأسلوب تعرض لإنتقادات منها أن الغرفة الثانية سلاح في يد السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني.

وحتى يكون للإنتخابات التشريعية مصداقية وتكون نزيهة وتحمل الشفافية وتحقق الغاية الموجودة منها فقد كفلها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات حتى تصل إلى القول أن هذه الإنتخابات شفافة ونزيهة ولعل من أهم هذه الضمانات نجد السلطة الوطنية المستقلة والتي بواسطة تشكيلتها وصلاحياتها تساهم إلى حد كبير في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية التشريعية، والجدير بالذكر أن هذه السلطة برز دورها بشكل فعال من خلال إشرافها على العملية الإنتخابية ومراقبتها لها من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج وهو عكس ما كان عليه الوضع عند إستحداث الهيئة العليا المستقلة ونجد بالموازاة المحكمة الدستورية الذي كان يسمى سابقا المجلس الدستوري حيث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت هذه المؤسسة تسهر على إخترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ومن خلال دراسة وتحليل تشكيلة وصلاحيات المحكمة الدستورية نخلص إلى أن هذه الأخيرة تسعى إلى حد كبير لنزاهة العملية الإنتخابية التشريعية وشفافيتها. خاصة بالنظر إلى تشكيلتها التي تضم أساتذة في القانون الدستوري أكاديميين، ذوي الخبرة... الخ، وهو ما يحقق إستقلالية أكبر وبالتالي ضمان نزاهة وشفافية أكثر للعملية الإنتخابية، وذلك نظرا لدورها المهم وكذلك حصانة أعضائها لأنها هيئة مستقلة. ونجد كذلك اللجان الإدارية والتي تعتبر أدوات تضمن حسن سير العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها حيث أوكلت لهذه اللجان سواء اللجان الإنتخابية البلدية أو اللجان الإنتخابية الولائية أو اللجان الدبلوماسية في الخارج بمهام تقنية وفنية على مستواها لضمان حسن سير العملية الإنتخابية وذلك لأن دورها هو تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية... الخ.

وبناء على كل ما سبق يمكن إقتراح بعض التوصيات و التي من بينها :

1- وجوب إختيار رئيس المحكمة الدستورية ورئيس السلطة المستقلة عن طريق الإنتخابات وليس التعيين من طرف رئيس الجمهورية حتى لا ترجح كفة السلطة التنفيذية .

2-وجوب عدم خضوع نصف تشكيلة المحكمة الدستورية للتحديد النصفي للمحافظة على المال العام للدولة (ترشيد النفقات)

3-دعم الحملة الإنتخابية قبل بدايتها لتجنب الفساد المالي(تبييض الأموال)

4-حظر الخطايا العنصرية أثناء الحملة الإنتخابية لتجنب الفتنة.

5-تنظيم مناظرات من خلالها يتم التطرق إلى إشغالات المواطنين لتكريس تمثيل أكبر للشعب في ممارسة السلطة .

المبراج

قائمة المراجع

- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 معدل بقانون 10-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري-الجريدة الرسمية- رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

2- التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية العدد 82 .

- النصوص التشريعية:

3- القانون العضوي 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 .

4- القانون العضوي 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات .

5- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية -الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 15 يناير 2012 .

06- القانون العضوي 17-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات -الجريدة الرسمية- العدد 55 الصادر بـ 15 محرم عام 1441هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019 .

07- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية -الجريدة الرسمية- العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

08- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91/19 المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية -الجريدة الرسمية- العدد 04 .

- المراسيم:

9- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما -الجريدة الرسمية- العدد 04 المؤرخة في 25 جانفي 2017

10- المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم -الجريدة الرسمية- العدد 8 الصادر ب 15 فبراير سنة 2012 .

- النظام الداخلي:

11- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو سنة 2002 -الجريدة الرسمية- العدد 46 .

12- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

- الكتب:

13- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 .

14- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 .

15- بلفول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014 .

- 16- بوبكر إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 2008.
- 17- بلقاسم مراد، نظام الإزدواجية البرلمان وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.
- 18- جابي عبد الناصر، إنتخابات الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، بدون طبعة، الجزائر 2002 .
- 19- زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2004 .
- 20- سعد مظلوم العبدلي، ضمانات الإنتخابات وحريتها ونزاهتها، دار الدجلة، الطبعة الأولى، عمان 2009 .
- 21- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2014 .
- 22- عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات، الإنتخابات، النيابة وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين الإسكندرية 2002 .
- 23- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2013 .
- 24- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014 .
- 25- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية طريقك إلى الفوز في الإنتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007 .

25- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 .

- الأطروحات:

26- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الدولة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية 2005-2006 .

27- أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة -مذكرة لنيل شهادة الماستر - جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013 .

28- إلياس جوايبي، دور المجلس الدستوري، في الرقابة على صحة إنتخاب عضو البرلمان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية المركز الجامعي تمنتاست 2016 .

29- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الغنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013 .

30- بداش وردة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع السياسي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، محمد بن أحمد.

31- بوحاجة نبيل، مجلس الأمة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخليين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015 .

32- داغش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية 2015-2016 .

33- زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014 .

34- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017 .

35- سالمى عبد السلام، نظام المجلس في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2008 .

36- شامي رابح مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2011-2012 .

37- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المرغب) أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.

38- شيماء معاوي، دور الحملات الانتخابية في التنشئة السياسية، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر 2013-2014 .

39- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية، مذكرة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014 .

40- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2006-2007 .

41- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2015-2016 .

42- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016-2017 .

43- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الإنتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق .

44- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014 .

45- مقراني سميرة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008-2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية، السنة الجامعية 2016-2017 .

46- محمد بوقرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2010-2011 .

47- مزياني حميد، من مواقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري "دراسة مقارنة" مذكرة الماجستير في القانون.

48- نوفل حدانة، السعيد بن بردي، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 16-10، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2017-2018 .

49- ياسين حجاب، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015 .

- المقالات:

50- أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثامن جويلية 2014 .

51- بهلولي أبو الفضيل محمد وفرغلو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011 .

52- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري العدد 2، 2013 .

53- خرباشي عقيلة، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرين، مجلس الأمة، الجزائر، جانفي 2010 .

54- فكير نور الدين، المنظومة الإنتخابية الجزائرية وحياء الإدارة، مجلة النائب، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، العدد الرابع.

55- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مقال بمجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

56- معنوق فتحة، الدراسة المسيحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر.

57- محمد بوسلطان، دور المجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 09، العدد 01، 2020 .

58- لمعيني محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة الفكر، بسكرة، العدد 12 .

59- قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 202 .

- مواقع إلكترونية:

60- بيان المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بالإعتراض على صحة عملية التصويت، ماي 2017، تاريخ الإطلاع 2021/05/30 على الساعة 10:06 .

[http : //www.conseil-constituonel.dz/ index. Php/ ar/ 2019-12-16-08-20-45 .](http://www.conseil-constituonel.dz/index.Php/ar/2019-12-16-08-20-45)

الفهرس

